جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام للأعمال

دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون الإقتصادي للأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

- قانه نورالدين
- حماش خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

موري سفيان

لجنة المناقشة:

- الأستاذة رابح نادية.....رئيـــــسـا
- الأستاذ موري سفيان.....مشرفا ومقررا
- الأستاذة بن شعلال كريمة.....ممـــتحنـــا

السنة الجامعية: 2014 - 2015

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَاأَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا أَنْفقُوا مِنْ طَيّبَات مَاكَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ، وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

(سُورَةُ البَقَرَةُ الآيَةُ266)

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وامتثالا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »

نتقدم كذلك بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ موري سفيان الذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق وتصويب أفكاره وأخطائه، بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة

كما لا ننسى أن نقدم الشكر لكل الأساتذة والموظفين بجامعة عبد الرحمان ميرة بأبوداو عموما، وبكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا

كما نشكر كل من ساعد من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

خديجة ونور الدين

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى أعز شخصين على قلبي والدي العزيزين تغمرهما الله بفاسح جنانه .

إلى من سكن قلبي وغمرني بحبه زوجي الغالي رفيق

إلى أجمل هدية منحني إياها الله سبحانه وتعالى إبنتي جميلة لينة

إلى كل من دعمني بالقوة والعزيمة، إلى أخواتي وأخوي رابح وفوضيل الذين لم يبخلوا علي بنصحهم ووقوفهم بجانبي أثناء إعدادي لهذه المذكرة

إلى عائلة زوجي وإلى أصدقائي وصديقاتي الأعزاء شاكرة ومقدرة لهم تشجيعهم ومساندتهم، خاصة نور الدين رفيقي في هذه المذكرة أشكر له تعبه وجهده الذي بذله لنتمكن من إنهاء هذا العمل القيم.

خديجة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى الوالدين العزيزين أبي و أمي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي فريد حكيم وخصوصا ياسين، وأختي الوحيدة وزوجها و أولادها

إلى عمي وزوجته صفية وجدتي جيدة

إلى أصدقائي الأوفياء سمير سفيان وإيدير

إلى رفاق الدرب طيلة سنة الدراسة

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة

إلى كل من دعمني في إنجاز هذا العمل المتواضع خاصة خديجة زميلتي في هذه المذكرة

إلى كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم

بقلم.....نور الدين

باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية

د س ن: دون سنة النشر

دط: دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

باللغة الفرنسية

G7 : Groupes des septe état

GAFI : Groupe d'Action Financier International

باللغة الإنجليزية

INCB : International Narcotines Control Braod

ظهرت الجريمة بظهور الإنسان وتطورت وتنوعت أساليبها واختلفت أشكالها مع تطور البشرية، فهي ظاهرة قديمة قدم البشرية، متغيرة بتغير الزمان والمكان[1].

ولعل اخطر الجرائم الاقتصادية في عالمنا المعاصر هي جريمة تبييض الأموال؛ وذلك لارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة؛ وتظهر هذه الخطورة في سهولة تحركها في المجتمعات وصعوبة الكشف عنها لأنها لا تتم مرة واحدة؛ بل على عدة مراحل تزيد تسترا كلما انتقلت من مرحلة الى مرحلة، لاسيما وأن المجرمين يستعملون أحدث الوسائل العلمية والتقنية؛ مثل: التجارة الإلكترونية (التحويلات البرقية و استعمال الكارت الذكي...)[2].

ويعرف تبييض الأموال على أنه عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع؛ أي ان تكون هناك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات وأموال مثل: جريمة بيع المخدرات التجارة بالبشر ؛ ويعمد الجاني إلى محاولة إضفاء الشرعية على تلك الأموال؛ بتوظيفها في مجالات تبدو كأنها مشروعة، وبالتالي يصبح ينعم بالأموال التي تم الحصول عليها من جريمة أو حصل عليها غيره من جريمة بكيفية علنية وكأنها أموال نظيفة[3].

تجدر الإشارة أن اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غيرالمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليهابتاريخ 1988[4]/12/28؛ في مادتها الثالثة الفقرة الأولى؛ قد حددت الأفعال التي تشكل تبييضا، كتحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بالمخدرات، أو إخفاء أو كتمان أو اظهار مظهر كاذب للتمويه عن حقيقة تلك الأموال؛ أو مكانها أو اكتساب أو

---

[1]– خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، 2007، ص 01.

[2]–بوطاطة مختار و ناجي سفيان، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل،2008، ص 01.

[3]–علواش فريد،"جريمة غسيل الأموال –المراحل والأساليب–"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص 249.

[4]–إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة بتاريخ 20ديسمبر 1988 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالقرار رقم 1988/120 مؤرخ في 25 ماي 1988.

حيازة أو استخدام الأموال؛ مع العلم في كل الأحوال بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الإشتراك فيها.

ونفس الشيئ بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000(باليرمو)[5]، فمثل إتفاقية فيينا لم تضع مفهوما دقيقا لهذه الأفعال ما عدا تحديدها[6].

كماأن جريمة تبييض الأموال بالنظر لخطورتها تسبب آثارا مباشرة،التي تتركها على الإقتصاد بحيث تؤدي إلى الفساد و تهدد الموارد الإقتصادية للمجتمع وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج؛مما يشكل نقصا كبيرا في الإقتصاد القومي فضلا عما يشكله من تهديد للأمن والإستقرار الإجتماعي[7].

فعملية تبييض الأموال ليس لها غرض إقتصادي واضح، فهي لا تهدف إحداث تنمية إقتصادية أو إجتماعية حقيقية في إقتصاد البلد المتلقي للمال المراد تبييضه؛ من خلال إقامة المشاريع التي تساهم في خلق فرص العمل و تخفيض البطالة و إنتاج السلع و الخدمات لحاجة المجتمع، كما يدعيه بعض من يسهل لهذه الأموال الانتقال الى بنوكهم و مؤسساتهم المالية، بل تهدف إضفاء المشروعية على الأموال القذرة المستمدة من الأنشطة الإجرامية لمنع مصادرتها و إثارة الشكوك حول مصادرها[8].

---

[5]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو)، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15نوفمبر 2000، بالقرار رقم 129/54 مؤرخ في 12ديسمبر 2000.

[6]–بوطاطة مختار و ناجي سفيان، المرجع السابق، ص 01.

[7]–الناصري رجا أسماء عامر عبد الله، "السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسيل الأموال"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد13، دس ن، ص220.

[8]–يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب – دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012، ص 01.

كما أن جريمة تبييض الأموال توصف بأنها عملية معقدة ومتعددة الأشكال و الوسائل، لكونها تتم عبر قنوات عديدة و بأساليب شتى لا يمكن حتى حصرها، غير أن البنوك تبقى وتعد القناة الأكثر إستهدافا من قبل المجرمين للقيام بعمليات التبييض[9].

إحتلت قضية غسيل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الإقتصادية العالمية خلال الفترة الأخيرة؛ بسبب الآثارالضارة الناتجة عنها بالنسبة للإقتصاد الوطني والعالمي، مما استدعى أولوية مواجهتها من السلطات التشريعية و الرقابية على نطاق العالم في مختلف المحافل الدولية المنعقدة لهذا الغرض[10].

ويحتل الموضوع أيضا أهمية من خلال تداخل تكوينه القانوني؛ فمن جهة يعد تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية غير المشروعة التي تندرج تحت ما يسمى بالإقتصاد الخفي والسفلي، ومن جهة أخرى يعد تبييض الأموال من الجرائم ذات الصلة بالقانون التجاري و بحركة التجارة العالمية[11].

سعت المجموعة الدولية الى تجنيد كل الوسائل المادية والمالية والقانونية لمحاربة جريمة تبييض الأموال؛ و ذلك عن طريق إبرام مختلف الإتفاقيات و المعاهدات الدولية بهذا الشأن؛ أسبقها إتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية، و كذلك إتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990[12] وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، وإنشاء عدة أجهزة و هياكل مكلفة بالتحقيق و البحث في المسائل المالية المرتبطة بالتبييض، وتعزيز وتنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي، خصوصا بعد أحداث 11سبتمبر 2001 أين تغير المنظور الدولي للإرهاب و أصبح بأبعاد مختلفة وأدرج ضمنه مكافحة

---

[9]–تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، 2014، ص 4.

[10]–بن تفات عبد الحق، "الآثار الإقتصادية و غير الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال "، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري(تيزي وزو)، ليومي 10و11مارس2009، ص 01.

[11]– جلايلة دليلة، تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة أبو بكر بلقايد(تلمسان)، 2014، ص 02.

[12]– إتفاقية المجلس الأوربي المعتمدة بالقرار رقم 1990/41.

القواعد الخفية له وشبكات الإسناد التي تدعمه ماديا، إذ تبين آنذاك أن مصادر الأموال التي يستعملها الإرهابيون تكون في معظمها غير شرعية[13].

والقاسم المشترك بين هذه الجهود كان يدور حول ضرورة إقحام الأنظمة الداخلية لكل بلد في إستراتيجية المكافحة هذه، والتي تعتمد أساسا على إشراك كل الهيئات والإدارات التي يمكنها أن تقدم دورا فعالا في الرقابة والردع بكل الوسائل القانونية المتاحة في هذه الدول خاصة ماتعلق بالنصوص العقابية[14].

وفي الجزائر التحول من إقتصاد إشتراكي إلى إقتصاد ليبرالي وما صاحبه من خوصصة المؤسسات وإعادة هيكلتها، وكذا السكوت لمدة طويلة عن إختراقات مست الإقتصاد الوطني، كما أن عملية التفتح الإقتصادي و السياسي كل ذلك أبرز فضائح مالية و بنكية هزت كيان الإقتصاد الوطني والنظام المالي والبنكي.

فحاول المشرع إصلاح النظام البنكي بإصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[15]، كما صادقت الجزائر بتحفظ على عدة إتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة عموما[16]، ثم شرعت بوضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تطرق فيها إلى جريمة تبييض الأموال، ومن النصوص القانونية نجد القانون رقم 04-15المتضمن تعديل قانون العقوبات[17]والذي جرم تبييض الأموال في نص المادة 389مكرر؛ ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى جانبا وقائيا لهذه الظاهرة عن طريق إصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

---

[13]– لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014 ،ص 02

[14]– مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي و الإداري، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر3، 2013، ص 02.

[15]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد32 صادر في 27أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26أوت 2010، ج ر عدد50 صادر في 1سبتمبر2010.

[16]– بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح(ورقلة)، 2013،ص 01.

[17]–المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر عدد 09 صادر في 10 فيفري 2000.

الإرهاب ومكافحتهما[18]، وأيضا تم إنشاء هيئات متخصصة في هذه المكافحة سواء على مستوى وزارة المالية حيث أنشأ خلية الإستعلام المالي؛ ومختلف المصالح الأمنية على رأسها الدرك الوطني و الأمن الوطني، والقيام ببرمجة دورات تكوينية للمختصين في مجال مكافحة تبييض الأموال أملا في الحد من إنتشارها[19].

رغم المحاولات العديدة لوضع إستراتيجيات وطنية ودولية وبرامج لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فمايزال هناك نقص في الآليات فلم تصل إلى درجة من الفعالية.

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

ما مدى وجود إرادة حقيقية لتضافر الجهود الدولية و الوطنية في إطارالتعاون الدولي، في المجال القانوني في مواجهة جريمة تبييض الأموال؟

وللإجابة على الإشكالية إرتأينا تقسيم المذكرة إلى فصلين، الفصل الأول سنخصصه لضرورة وجود مكافحة دولية لجريمة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فسيكون حول مظاهر التعاون الدولي. وللأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع سنتبع المنهج التحليلي فنقوم بإظهار جوانبه بالعودة خاصة إلى الإتفاقيات الدولية وذلك بنوع من التحليل لموادها.

[18]–قانون 05–01 مؤرخ في 6 فيفري2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد11 صادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمررقم 12–05 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد8 صادر في 15 فيقري 2012.

[19]– يخلف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 03.

شهد العالم تقدما كبيرا في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، حيث بدأت مرحلة جديدة من النظام الدولي وهي العولمة؛ والتي يترتب عليها زيادة حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية؛ مما أدى إلى ظهور عدة جرائم مرتبطة بالعولمة ومن بينها جرائم تبييض الأموال[20].

ومما يضاعف خطورة هذه الجريمة ارتباطها بالاقتصاد وحركة الأموال وتهديدها المباشر لبرامج التنمية الاجتماعية والقيم والتقاليد الإنسانية، فالجريمة المنظمة مرتبطة بمكافحة الممارسات اللاأخلاقية كالغش والاحتيال تهريب المخدرات وتهريب أسلحة الدمار وتجارة الجنس والاتجار بالمعلومات[21].

فبعدما أدركت دول العالم خطورة هده الجريمة والأضرار البالغة التي تنتج عنها[22]، بدأت التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها وكانت الأمم المتحدة السباقة لذلك حيث أشرفت على العديد من الاتفاقيات والوثائق وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت رعايتها[23].

وللإحاطة بهذا الفصل سنتناول في المبحث الأول الاتفاقيات و المواثيق الدولية و دورها في جريمة تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني الاتفاقيات و المؤتمرات العربية ودورها في مكافحة مكافحة جريمة تبييض الأموال.

---

[20]- علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم و الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2009، ص01.

[21]– الغامدي عبد العزيز بن صقر، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999، ص03.

[22]–السلطات الأمريكية فرضت على البنك الفرنسي BNP Paribas غرامة تقدر بأكثر من 10 ملايير دولار كما منعه من استخدام الدولار في المعاملات البنكية مما يؤدي حتما إلى انهيار هذا البنك؛ وذلك بسبب تواطئه مع بعض المجرمين في جريمة تبييض للأموال. انظر:

www.alwatanvoice.com تاريخ الإطلاع : 12أفريل 2015

[23]– بن عيسى بن عالية، مرجع سابق، ص80.

المبحث الأول

الاتفاقيات والوثائق الدولية

إن عملية تجريم الأفعال في القوانين الدولية، تكون إما على شكل مؤتمرات تنعقد بحضور عدة دول أو على شكل اتفاقيات تنعقد بين دولتين أو أكثر، والأهم من هذا وذاك التشريعات والقوانين التي تخص كل دولة بعينها، وإن كان الأمر كذلك فإنه قد يكون اتفاقية صادقت عليها دولة بعينها وأقرتها ما لقوة القانون عندها من إلزامية؛ و بذلك تكون للاتفاقية الصفة الآمرة باعتبارها أسمى من القانون الداخلي، وبالتالي سنقوم من خلال هذه الدراسة بالتطرق إلى أهم الاتفاقيات والوثائق الدولية [24].

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

نظرا لخطورة ظاهرة غسيل الأموال القذرة على الاقتصاد الوطني والدولي عامة، وعجز ميزان المدفوعات وانتشار ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار[25]، فقد تكاثفت الجهود الدولية على محاربة هذه الظاهرة وأسفر تفاوضها في هذا الشأن عن عدة اتفاقيات، ولذلك سنتناول في الفرع الأول اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، و في الفرع الثاني اتفاقية المجلس الأوربي، أما الفرع الثالث فنجد فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و في الفرع الرابع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الفساد.

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)

تعتبر اتفاقية فيينا من أهم الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال؛ حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال وأثرها المدمر على الأنظمة الاقتصادية

[24]-لحلو محمود عبد الله، مرجع سابق، ص59.

[25]– الحريشة امجد سعود، مرجع سابق، ص173

والاجتماعية للدول[26]؛ وقد بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى 156 دولة عام 1991 بحسب التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية المراقبة INCB[27].

وتضمنت اتفاقية فيينا[28] سياسة جنائية واضحة لمكافحة جريمة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المنشطة.

لم تورد الاتفاقية تعريفا لغسيل الأموال على غرار التعاريف التي سبقتها إلا أ نه في المادة الثالثة قدمت مقصودا يعنى بالنطاق التجريمي أكثر من عنايته بالمقصود القانوني.

وألزمت الاتفاقية دول الأطراف المنضمة إليها بتبني التدابير اللازمة بإضفاء الطابع الجنائي للجريمة وفقا لقوانينها الداخلية[29] .

ومن أهم القرارات التي أقرتها هذه الاتفاقية:

1-تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة من الإفلات من العواقب القانونية.

2-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

3-اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال.

وتناولت الاتفاقية المسائل المتعلقة بغسيل الأموال:

---

[26]- الحلو محمود عبد الله، المرجع نفسه، ص 175.

[27]-INCB(International Narcotine Control Brand)هيئة مستقلة تابعة لهيئة الأمم المتحدة و تعتبر كأنها سجل قانوني فآرائها ملزمة للدول، تراقب مدى التزام الدول بتطبيق المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة.

[28]- لقد صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا بموجب مرسوم رئاسي 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا سنة 1988، ج ر عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

[29]-الحريشة امجد سعود، مرجع سابق، ص173.

1-تنظيم الإجراءات الخاصة بالتجميد والحجز والمصادرة سواء بالتبرع بها للجهات العاملة في مجال المكافحة بالداخل أو الخارج أو اقتسامها مع أطراف أخرى وفقا لاتفاقيات الثنائية أو المتعددة المبرمة بين الدول لهذا الغرض.

2-تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل المجرمين.

3-تبادل المعلومات بين الأجهزة ذات الاختصاص.

4-تنظيم عمليات تدريب العاملين في الأجهزة المختصة بالمكافحة على إحداث وتبادل التقنيات الحديثة والتي تطرأ على مجال المكافحة بالإضافة إلى عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات التي تزيد من كفاءة الأجهزة في مجال المكافحة.[30]

الفرع الثاني

اتفاقية المجلس الأوربي

ويعد إبرام اتفاقية المجلس الأوربي[31](ستراسبورغ) لغسيل الأموال عام 1990 كانت من أهم و أبرز أوجه التقدم لمكافحة جريمة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة بعد معاهدة الأمم المتحدة فيينا 1988، وقد بدأ العمل بها في سبتمبر 1993وكان الهدف منها الاستقصاء عن محصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة، وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها وضبط ومصادرة هذه الأموال.[32]

إذ تعد هذه الاتفاقية صورة مميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وبمقتضاها تلتزم الدول الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو

---

[30]-الحريشة امجد سعود ، مرجع سابق، ص 175.

[31]-المجلس الأوروبي انشأ عام 1949، ويعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية مقره بستراسبورغ، وضع العديد من الاتفاقيات وتبنى توصيات عديدة من اجل مكافحة الجريمة خاصة الاتجار بالمخدرات،ولمزيد من المعلومات اطلع على: http://sciencesjuridique.ahlamuntada.net/prufile.forume ?mode=scendpasswor تاريخ الإطلاع: 15أفريل2015

[32]- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص243.

إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلزم هذه الدول بتجريم هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال[33].

وما يعاب عن هذه الاتفاقية أنها أيضا لم تعط تعريفا صريحا لجريمة تبييض الأموال، بل ربطت جميع أنواع النشاطات الإجرامية الخطيرة وهذه وفقا لما نصت عليه المادة السادسة (6)من الاتفاقية.

وبغية وضع سياسة جنائية صارمة في مواجهة تبييض الأموال، تضمنت اتفاقية ستراسبوغ أمرين هما:

-التوسع في نطاق تجريم عملية تبييض الأموال ليشمل زيادة على الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، أية متحصلات من جريمة خطيرة تدر أرباحا تستدعي تبييضها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الاتفاقية[34] قد هدفت إلى مكافحة تبييض الأموال أيا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال.

-الأمر الثاني أن الاتفاقية لم تشترط العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي تم تبييضها[35].

33-MARACODO Stevano, « la réglementation du blanchiment des capitaux en droit internationale », revue de science criminelle et de droit pénal comparé , n°11 , 1999, p254.

[34]-تجدر الإشارة إلى وجود اتفاقيات أخرى صادرة عن المجلس الأوروبي منها: الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27جانفي 1999 دخلت حيز التنفيذ في 1جويلية2002، وكذا البروتوكول الإضافي الملحق بها الموقع يوم 1فيفري 2005، والثانية هي الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بنفس المدينة في 4نوفمبر 2003، ولمزيد من التفاصيل انظر أيضا: بوجلال صلاح الدين، "الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة, 2008، ص01.

[35]-مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص83-84.

الفرع الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في إطار جهود الأمم المتحدة في شن حربها على المافيا والعصابات تم التوقيع على هذه المعاهدة؛ في المؤتمر الذي انعقد بتاريخ 02 ديسمبر 2000 في(باليرمو) عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية بحضور 150 دولة.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة ومنعها وأهمها جريمة تبييض الأموال[36]، وتضمنت الوثيقة 41 مادة كما جرمت أربع (4) أنواع من الجرائم بالنسبة للدول الموقعة وهي كالتالي:

1-المشاركة في مجموعة جرمية منظمة، وحدد النص المقصود بالمجموعة الجرمية المنظمة بأنها مجموعة تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر تعمل بالتعاضد بهدف ارتكاب مخالفة أو جريمة خطيرة للاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر ماليا أو ماديا.

2-تبييض الأموال

3-الفساد

4-مرحلة حسن سير العدالة.

كما نجدها أيضا تتضمن مجموعة من الأحكام، التي يمكن تطبيقها على جرائم تبييض الأموال، وعلى غيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى وأهمها:

-الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية .

-الملاحقة القضائية.

-العقوبات المتمثلة في الضبط والمصادرة.

-تسليم المجرمين.

-المساعدة القانونية المتبادلة.

[36]-صادقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية في المرسوم الرئاسي رقم 02-54 الموافق ل 5فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 نوفمبر2000، ج ر عدد9 صادر في 10 فيفري 2002.

-التحقيقات المشتركة.

-نقل الإجراءات الجنائية .

-تعزيز التعاون مع الأجهزة لتنفيذ القوانين .

-جمع وتبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة.

كما دعت الاتفاقية الدول لإجراء مزيد من التنظيم لمؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية؛ التي تعرقل التحقيق في هذه الجريمة والقيام بتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأنماط وهمية.[37]

الفرع الرابع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الفساد

اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 58/04، ونصت هذه الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء و تطبيق تدابير وتعديلات واسعة النطاق تمس مختلف تشريعاتها المالية والقضائية؛ تهدف أساسا للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها؛ إضافة إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذا المجال[38]، وبينت فيه آليات التعاون الدولي بموجب المواد 44إلى 50من هذه الاتفاقية الدولية ، فخصصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي الذي صادقت عليه الجزائر لتدابير منع غسل الأموال حيث أشارت في فقرتها الأولى على إلزام كل دولة طرف في الاتفاقية أن تنشأ نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والمصرفية[39].

[37]-الحلو محمود عبد الله، مرجع سابق، ص ص110-111.

[38]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003، ج ر عدد 26 صادر في 25أفريل 2004.

[39]- المادة 14 من المرسوم أعلاه، ص 18.

كما أشارت في فقرتها الثانية على إلزام دول الأطراف بتبادل المعلومات والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وفرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة المصدر.

وتطرقت كذلك المادة 23 من هذه الاتفاقية إلى إعطاء الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال[40].

المطلب الثاني

الإعلانات والقرارات الدولية

نجد هناك العديد من الإعلانات الدولية تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، والغرض منها مكافحة الجريمة بكل أنواعها و أينما وجدت؛ وذلك من أجل توفير الأمن والاستقرار لكل شعوب العالم.

الفرع الأول

إعلان باليرمو

تم التوقيع على هذا الإعلان في 12 ديسمبر 1988 حيث اجتمع ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية[41]، وبناء على هذا الاجتماع تم إنشاء لجنة لصياغة القواعد الخاصة بالرقابة على العمليات البنكية، وقد صدر عن الاجتماع إعلان يقضي بمنع استخدام النظام البنكي من أجل غسيل الأموال ذات المصدر الإجرامي وكانت رغبة الدول المشاركة تهدف إلى تبرئة المؤسسات البنكية للممارسات المرتبطة بالمجرمين[42].

ولذلك فإن الإعلان في كثير من مبادئه يهدف إلى إبعاد المؤسسات البنكية عن أية نشاطات ذات الطبيعة الإجرامية، وإن كان الإعلان المشار إليه لا يتضمن إلزاما للدول الموقعة باتخاذ

---

[40]– المادة 23 من المرسوم نفسه، ص 20.

[41]– إعلان باليرمو وضع سنة 1988 من الدول الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة البريطانية، ألمانيا، كندا ، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا ولوكسمبورغ كما وقعت عليه منظمة السوق الأوروبية.

[42]–هناك أربع جرائم منصوص عليها في اتفاقية باليرمو: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تبييض الأموال، الفساد، عرقلة حسن سير العدالة.

سياسة جنائية محددة؛ إلا أنه وضع أسس هذه السياسة بالنص على اقتراحات معينة تلزم بها المؤسسات البنكية في مواجهة غسيل الأموال[43].

وهذه الالتزامات تعتبر منبعا يسهل للمشرعين سنه في دولهم عند اعتزام وضع نصوص جنائية بهذا الخصوص.

والمبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان تتمثل في توفير المعلومات اللازمة حول مبادئ هذا الإعلان للعاملين في البنوك، ولتحقق البنك من شخصية العامل يتوجب عليه اشتراط تقديم بطاقة إثبات الذات واحترام القواعد الأخلاقية والقواعد من مباشرة المؤسسات البنكية لأنشطتها والتعهد بعدم إعاقة نشاط السلطات العامة بتقديم معلومات كاذبة.

ويتضمن إعلان باليرمو أسس استرشادية تتمثل في دعوة الدول الموقعة بطريقة ضمنية إلى وضع قواعد ملزمة للبنوك، قد تلحق بجزاءات جنائية وذلك لضمان عدم انحراف أنشطة هذه البنوك وانخراطها في عمليات غسيل الأموال[44].

الفرع الثاني

بيان لجنة بازل

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية[45] بيانين وهما: بيان بازل الأول سنة 1988 ، وبيان بازل الثاني سنة 2001[46].

---

[43]– قسيمة محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات العامة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007، ص ص 65–66.

[44]-مباركي دليلة، مرجع سابق، ص ص 246–247

[45]– هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية أو معاهدة تأسست سنة 1974 في مدينة بازل بسويسرا بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى

[46]-اوبراهم صبرينة و علاوي نبيلة، الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، 2012، ص13

أولا بيان بازل لسنة 1988

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال تم إصدار إعلان بازل في 12 ديسمبر 1988 عن اللجنة المصرفية للجنة بازل، والذي يهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسيل الأموال من جهة، ومن أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا لسنة 1988 والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة و النشاط التجاري للعميل من جهة أخرى[47].

وهذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي، لذا فإنها لا تعد من قبيل المنظمات الدولية وهي لا تتمتع بأية سلطة فوقية في مجال المراقبة، لذا لا يجوز لها أن تسن قواعد لكي تطبق مباشرة في الدول الممثلة فيها؛ وتعد توصياتها بمثابة محصلة لتشاور السلطات الوطنية والأعضاء، وهي تهدف إلى الالتزام الأدبي لتطبيقها من الدول من قبل السلطات المختصة فيها.[48]

ويهدف البيان المعروف ببيان بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي مع تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال؛ وذلك من خلال منع استخدام النظام المصرفي في إخفاء أو تبييض الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية، وعلى وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات.

ولم تنحصر المبادئ التي اعتمدتها هذه اللجنة على تبييض الأموال الناتجة من تجارة المخدرات فحسب، بل تعدتها لتشمل كافة أنواع تبييض الأموال الناتجة عن مختلف الأنشطة الاجرامية مثل: السرقة، الإرهاب وغيرها .

ومن أهم المبادئ التي جاء بها إعلان بازل :

1-ضرورة تقييد المصارف بتطبيق قاعدة اعرف عميلك .

[47]-THONY Jean François, « Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe », revue pénitentiaire et de droit pénal ,n°4, octobre-décembre 1997 , p31

[48]-الحريشة امجد سعود، مرجع سابق، ص ص 176-177

2-ضرورة تقييد المصارف بالقوانين المتعلقة بمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال.

3-ضرورة تعاون المصارف مع الجهات المختصة بتنفيذ القانون كلما راودتها الشكوك بأي نشاط يتم اتخاذه في مجال تبييض الأموال.

4-ضرورة تبني المؤسسات المالية سياسة تنسجم مع مبادئ هذا البيان.

5-ضرورة اتخاذ المؤسسات المالية الإجراءات اللازمة لتدريب موظفيها على هذه السياسات.[49]

ثانيا مبادرة بازل الثانية

نتيجة لأحداث 11سبتمبر 2001 ونظرا لتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة جريمة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات؛ التي اعتبرها المجتمع الدولي إرهابية ووقف تمويل أنشطتها؛ حيث قامت لجنة بازل بإصدار مبادرتها الثانية للرقابة على المصارف وذلك في أكتوبر 2001، كما قامت بإصدار ورقة عامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء، وقد جاءت تتويجا للجهود المبذولة من قبل اللجنة.

وأما فيما يخص الأهداف التي جاءت بها هذه المبادرة فقد عالجت عدة نقاط والتي ترتكز أساسا على السوق والمخاطر التشغيلية، وذلك بعد أن كان بيان بازل لسنة 1988 يرتكز على مخاطر التسليف[50].

الفرع الثالث

بيان لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد أسفرت توصيات مجموعة السبعةG7[51] عن إنشاء لجنة عمل مالية خاصة تدعى مجموعة

---

[49]-الحلو محمود عبد الله، مرجع سابق، ص ص70-71

[50]- أويراهم صبرينة و يعلاوي نبيلة، مرجع سابق، ص ص 13-14، وانظر أيضا:
SCHERRER Amandine , « la circulation des normes dans le domaine du blanchiment d'argent, le rôle de G7/8 dans création d'un régime global», p13 www.conflit.org تاريخ الإطلاع :5ماي 2015

[51]-G7 : هي الدول الصناعية الكبرى(كندا، فرنسا، المانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية).

العمل المالية الدول[52]GAFI، بهدف اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة غسيل الأموال وأقرت هذه المجموعة أربعين(40) توصية تحمل إستراتيجية مالية شاملة ترمي للتصدي لغسيل الأموال وبرنامج عمل المجتمع الدولي بأسره.

ومن أهم التوصيات التي تضمنها تقرير مجموعة العمل المالية الدولية نلخصها حسب أهميتها في النقاط التالية:

1-التوصية الرابعة: تلتزم كل بلد أن يتخذ من التدابير ما يمكنه من تجريم غسيل الأموال المتأتية من المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المبين في اتفاقية فيينا لعام 1988، وإخضاع الشركات والمصارف المتورطة في جرائم غسل الأموال للمسؤولية الجنائية فضلا عن المسؤولية الجنائية لموظفيها .

2-التوصيات من 12 إلى 14: تتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بشان كشف هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات لمدة 05 سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب، ووضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات المختصة فيما يتعلق بأية ملاحقة جنائية واتخاذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات او شركات او منشئات لا تمارس نشاطا تجاريا في البلد بالذي يقع فيه مكتبها.

3-التوصيتان 15 و16: تحث على اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة، والتي تكون على غير العادة أو كذا عند وجود أنماط غير معتادة للمعاملات والتي ليس لها هدف اقتصادي واضح او هدف قانوني ملموس.

4- التوصية 21: تأخذ في الاعتبار عدم وجود قوانين تنص على مكافحة جرائم غسل الأموال في بعض الدول، وتطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في هذه الدول أن تقيد هذه الأخيرة بالتوصيات الأربعون.

---

[52]-GAFI اختصار لمجموعة العمل المالية الدولية وهي منظمة حكومية دولية انشات عام1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء، تتمثل مهامها في وضع المعايير و تعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية و التنظيمية و التشغيلية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب. لمزيد من المعلومات انظر: www.unodc.org/pdf/convention-1988-ar-pdf تاريخ الإطلاع: 5ماي 2015

5- التوصيتان 30 و 31: تتعلقان برصد وتبادل المعلومات عن التدفقات النقدية والتطورات في تقنيات غسل الأموال.

6- التوصيات من 32 إلى 40: تشدد على ضرورة التعاون الدولي فيما يخص تبييض الأموال، وما يتبع ذلك من تعقب للمتحصلات المتأتية من الجريمة وضبطها و تجميدها و مصادرتها.

و ترجع أهمية توصيات مجموعة العمل المالية الدولية الى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي، لتأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسيل الأموال .[53]

المبحث الثاني

الاتفاقيات و المؤتمرات العربية

الدول العربية كغيرها من دول العالم، و نظرا لتأثرها السلبي بغسيل الأموال؛ قامت ببذل جهود كبيرة للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق عقد الكثير من المؤتمرات و إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية فيما بينها أو مع الدول الغربية[54].

المطلب الأول

الاتفاقيات العربية

أبرمت الدول العربية العديد من الاتفاقيات في مجال تبييض الأموال، لعل أهمها ما نبينه ضمن النقاط التالية ولذلك نقسم المطلب إلى: الفرع الأول خصص للاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989، في الفرع الثاني الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994، الفرع الثالث الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، أما الفرع الرابع فيه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[53]-لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 47-48.

[54]- بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص116.

الفرع الأول

الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989

هي اتفاقية موقعة بين كل من مصر، الأردن، العراق واليمن، بهدف تعزيز أفاق التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة خاصة، واستغلال جميع إمكانيات التعاون الدولي من اجل سيطرة الدولة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من تصرفات في المجتمعات المعاصرة.

وهذه الاتفاقية كمعظم الاتفاقيات العربية حصرت جريمة تبييض الأموال بتجارة المخدرات غير المشروعة[54].

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الحادي عشر بتونس سنة1994، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعد تفشي خطر المخدرات[55].

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30جوان 1996، ولكون مواجهة هذا الخطر مسؤولية الجميع دعي المؤتمر إلى التصدي بشكل فعال لمشكلة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.

والملاحظ إن هذه الاتفاقية متأثرة بشكل كبير باتفاقية فيينا لسنة 1988، ويظهر ذلك في تجريمها إنتاج أو زراعة أو صناعة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها أو وضع معدات مع العلم أنها تستخدم لزراعة المخدرات[56].

الفرع الثالث

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في الدول العربية لمكافحة الإرهاب، لأنه يشكل خطرا على المصالح الحيوية وأسس التعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية، وتمويل الإرهاب

---

[54]–خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص258

[55]–محسن عبد الحميد احمد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها_ الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا_ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص128

[56]–بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص116

بالأموال المبيضة غير المشروعة، كذلك تفعيل التعاون بين الدول بالنسبة للجانب القضائي فيما يخص تسليم المجرمين، والتحقيقات بخصوص الأصول المالية للإرهابيين وتفعيل الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية[57].

الفرع الرابع

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية يوم 21ديسمبر 2010، وذلك في اجتماع وزراء الداخلية والعدل العرب[58].

اقتناعا من الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية و الحياة السياسية و النواحي الاقتصادية ، ولذلك ألحت في مواد هذه الاتفاقية على ضرورة تفعيل الجهود العربية و الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له، لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات .

ومن أهداف الاتفاقية:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته و كشفه و استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[59].

الفرع الخامس

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حررت هذه الاتفاقية بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010خلال اجتماع وزراء الداخلية والعدل العرب، لإدراك الدول العربية خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال و تمويل الإرهاب من مشاكل

---

[57]-الحلو محمود عبد الله ، مرجع سابق، ص306

[58]-- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ص 1.

[59]- مرسوم رئاسي رقم 14-249 موافق ل 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، ج ر عدد54 صادر في 21سبتمبر 2014.

ومخاطر تمس خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الأمني ويخل بسيادة القانون[60]، فتهدف إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تعزيز التعاون العربي في هذا المجال[61]

تناولت الاتفاقية كل الجوانب المحيطة بجريمة تبييض الأموال؛ و ذلك في البابين الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والثالث بعنوان تجريم غسل الأموال أين دعت إلى ضرورة التعاون في المجال الأمني خاصة من أجل مكافحة هذه الجريمة، فحذت حذو الاتفاقيات السابقة فلم تعرف جريمة تبييض الأموال بل ذكرت عناصره.

المطلب الثاني

المؤتمرات العربية

قامت الدول العربية تحت لواء جامعة الدول العربية[62] بتنظيم مؤتمرات لبحث الجريمة و التعاون الأمني على النطاق الإقليمي، ومنها المؤتمرات ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال، فقسمنا المطلب إلى: الفرع الأول المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، الفرع الثاني مؤتمر عمان بالأردن، الفرع الثالث المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة، الفرع الرابع مؤتمر التعاون الأمني لسنة 1996.

الفرع الأول

المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات

عقد هذا المؤتمر بتونس خلال الفترة الممتدة من يوليو 12 -14 1990، نوقشت فيه عمليات غسيل الأموال وأصدرت توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية، للتعرف على الحيل والأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال المتأتية

---

[60]–الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ص1 .

[61]- مرسوم رئاسي رقم 14–250 موافق ل 8سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، ج ر عدد 55 صادر في 23 سبتمبر 2014.

[62]–هي منظمة دولية تضم الدول العربية يقع مقرها بالقاهرة، ومن مهامها:التعزيز و التنسيق فيما بين أعضائها في البرامج البرامج السياسية و الاقتصادية و الثقافية، كذلك تتوسط في حل النزاعات التي تنشا بين دولها أو مع طرف ثالث، كما تشجع الجامعة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة وتعاطي المخدرات

من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية لهذا الخصوص (التوصية الثامنة ب)[63].

الفرع الثاني

مؤتمر عمان بالأردن سنة 1994

عقد هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة بين 26 و27 سبتمبر 1994 وشاركت فيه وفود من كل من مصر، السعودية، الأردن، البحرين وفرنسا .

واهتم هذا المؤتمر بموضوع تبييض الأموال الناتج عن الجرائم بصفة عامة، وعلى أهمية القضاء على هذه الظاهرة –ظاهرة تبييض الأموال– من اجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها .

الملاحظ أن هذا المؤتمر على خلاف المؤتمرات السابقة لم يحصر المكافحة في مجال تبييض الأموال على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فحسب، بل تعداها لتشمل على الجرائم الخطيرة ، وهذا ما يسمح بمنع هروب المجرمين الممتهنين نشاط تبييض الأموال المتأتية عن جرائم غير تجارة المخدرات من العقاب[64]

الفرع الثالث

المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة 1995

عقد هذه المؤتمر في القاهرة في شهر ماي من سنة 1995، وناقش ضمن جدول أعماله تحت البند الرابع منه، موضوع المخدرات وكل ما يتعلق بها من نقاط أخرى وعلى رأسها موضوع تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

وطالب المؤتمر بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، ومكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، وذلك لغايات منع و الحد من دعم تجارة المخدرات بمساعدة

---

[63]– مباركي دليلة ، مرجع سابق، ص250.

[64]– خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص254.

التجار على الإفلات من قبضة السلطات الأمنية وتمكينهم من الحصول على المداخيل غير المشروعة الناتجة عن هذه التجارة المحرمة واستخدامها على أنها ثروات ومداخيل مشروعة.

كما طالب المؤتمر السلطات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية، حتى لا يساء استخدامها للتستر على الجريمة وإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع[65].

الفرع الرابع

مؤتمر التعاون الأمني لسنة 1996

عقد هذا المؤتمر في تونس بحضور وزراء الداخلية بالدول الأعضاء، من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المحققة منها، ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتحقيق التعاون بين الانتربول[66] الدولي في تسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات.

وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية، التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسية، وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات ومنع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية[67].

---

[65]- الحلو محمود عبد الله، مرجع سابق، ص104.

[66]- هو اختصار للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ تأسست في 7سبتمبر 1923 وتعد من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة، نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم و قيع العقوبات المناسبة عليهم.

[67]- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005، ص ص468-469

الفرع الخامس

مؤتمر وزراء الداخلية والإعلام العرب 2003

عقد هذا المؤتمر بتونس شهر جانفي 2003، وأصدر بيانا تضمن عددا من التوصيات المتعلقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال، وذلك لتحصين المجتمع العربي ضد هذه الجريمة وتنمية وعي المواطنين العرب بطرق الوقاية منها.

وما يعاب عن هذا المؤتمر انه لم يتطرق للإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بمعاقبة مرتكبي جريمة تبييض الأموال، ولم يدعم بقرارات ملزمة في هذا المجال تترجم تلك الجهود الإعلامية على الواقع[68].

الفرع السادس

المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 2006

جرت أعمال هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة الممتدة من 22الى 23مارس 2006, من قبل اتحادات المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزينة الأمريكية، وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب فركز هذا المؤتمر على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ودور البنوك الإسلامية والقطاع الخاص في ذلك. يمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهود هذا الأخير مع القطاع العام، وكذلك تقوية سبل الحماية ضد هاتين الجريمتين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما يهدف المؤتمر إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والبنوك[69] .

[68]-خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص 255 .

[69]– خلاف بدر الدين، المرجع نفسه، ص 320.

خلاصة الفصل الأول

من خلال استعراضنا في الفصل الأول للمكافحة الدولية لجريمة تبييض الأموال نجد أن هناك العديد من الجهود بذلت من خلال الهيئات و المنظمات الدولية؛ التي تمثل المجتمع الدولي منها جهود هيئة الأمم المتحدة ولجنة العمل المالي المعروفة بFATF.

فبالنسبة للأمم المتحدة تمثلت جهودها في إبرام اتفاقية فيينا للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تعتبر الحجر الأساس لكل الجهود التي بذلت لمكافحة تبييض الأموال سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما نجد أيضا جهود الجامعة العربية التي عقدت تحت لوائها العديد من الاتفاقيات بالرغم من كون أحكامها منبثقة عن اتفاقيات الأمم المتحدة.

إلى جانب كل هذه الاتفاقيات نجد مختلف الإعلانات والقرارات الدولية من أهمها: إعلان باليرمو لسنة 1988 و إعلاني لجنة بازل الأول والثاني.

أضحى التعاون الدولي إحدى الضروريات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال بالتكامل مع الأنظمة والقوانين المحلية في كل دولة، فجريمة غسيل الأموال ونظرا لخطورتها وأثرها السلبية على كافة نواحي الحياة تمثل تحديا كبيرا المواجهة هذه الظاهرة[70].

وباعتبار جريمة غسيل الأموال أكبر الجرائم العابرة للحدود أضحى من الضروري تكاتف الجهود الدولية لمكافحته، إذ وضعت آليات عديدة بغية تعزيز هذه المكافحة والتي تتمثل في تسليم المجرمين والتسليم المراقب للمتحصلات الجرائم وكذا تقرير المساعدة القانونية المتبادلة[71] .

و الجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال من خلال انتشار الأنشطة الغير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة؛ والتي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات والأسواق الموازية والتهريب وكذا من الرشوة وشتى أنواع الفساد؛ ولذلك تحاول الجزائر بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وكذا اتخاذ جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية و تجريم هذه الظاهرة بالإضافة إلى وضع آليات للمراقبة والمكافحة والتي من بينها إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال[72].

سنتناول هذا الفصل في مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه وسائل التعاون الدولي، أما المبحث الثاني فتناول العقبات التي تواجه فعالية التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال.

---

[70] – بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص116.

[71] – علواش فريد، مرجع سابق، ص259.

[72] –بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص118.

المبحث الأول

وسائل التعاون الدولي

بات التعاون الدولي بنوعيه القانوني والقضائي ضروريا من أجل التصدي للأنظمة الإجرامية المستحدثة؛ على نحو شامل ومتناسب مع الدور الذي تسعى إليه القوانين الداخلية الرامية أساسا إلى تشديد و تفعيل مواجهة الجرائم بوجه عام، خصوصا تلك الجرائم التي تعبر الأوطان[73].

ونظرا لكون جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تقترن بما وصل إليه التقدم التكنولوجي في مجال الاتصال ونظام المعلومات؛ وهذا ما أدى إلى نمو وعي و قناعة لدى العديد من الدول بضرورة تعقب المجرمين والعائدات الإجرامية وتفعيل نوع من التعاون لاسيما ما تعلق بجريمة تبييض الأموال[74].

ولذلك سوف نتناول في (المطلب الأول) نظام تسليم المجرمين في إطار مكافحة تبييض الأموال، أما في (المطلب الثاني)المساعدات القانونية المتبادلة في إطار مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الأول

نظام تسليم المجرمين في إطار مكافحة تبييض الأموال

يعد تسليم المجرمين من أهم الوسائل التي تبنى عليها العلاقات الدولية في مجال التعاون القضائي؛ والذي بمقتضاه تقوم سلطات الدولة الطالبة والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص؛ أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك[75]، وعليه ستنصب دراستنا حول تبيان مسألة تسليم المجرمين في الوثائق الدولية(فرع أول)، ثم في النظام القانوني الجزائري وذلك لتبيان مدى الدور الذي يلعبه هذا الإجراء في مواجهة جريمة تبييض الأموال(فرع ثان).

---

[73]– مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 265، انظر أيضا: خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال"دراسة مقارنة"، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 464.

[74] – حمشاوي تانية، مرجع سابق، ص 319.، انظر أيضا: الحلو محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 195.

[75] – جلايلة دليلة، مرجع سابق، ص 341، ولمزيد من التفاصيل انظر أيضا: طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص 525.

الفرع الأول

تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

لقد تطرقت معظم الوثائق الدولية إلى هذا الإجراء لتجسيد فعالية التعاون في ملاحقة الجريمة و معاقبة المجرمين أينما كانوا.

أولا توفير الأساس القانوني للتسليم

سطرت نصوص المادة 6 من اتفاقية فيينا الأساس القانوني للإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين، فاعتبرت هذه الاتفاقية كأساس قانوني يعتد به في مسائل التسليم المتعلقة بتبييض الأموال .

أما بالنسبة للأطراف التي تشترط وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذه التشريع[74]، أما التي لا تستلزم في تسليم المجرمين وجود معاهدة أن تعتبر جرائم تبييض الأموال و غيرها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم فيما بينها[75].

ثانيا الاعتداد بالقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب

أوجبت اتفاقية فيينا إخضاع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق[76]، كما وسعت من نطاق اعترافها بسلطة الدولة المطلوب إليها التسليم وخولت لها سلطة رفض الاستجابة لطلبات التسليم، عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتماد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بان الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص؛ أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من الأسباب بأي شخص يمسه الطلب[77]

---

[76]–الفقرة الثالثة من المادة 6 من اتفاقية فيينا.

[77]–الفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه، ولمزيد من التفاصيل اطلع على :عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأهيلية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، 1999، ص 263.

[78]–الفقرة الخامسة من المادة 6 من اتفاقية فيينا، ولمزيد من المعلومات انظر: عبد العظيم مرسي وزير، الشروط السبع المقترحة في الجريمة، دار النهضة العربية، 2007، ص135.

[79]– مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 270، ولمزيد من المعلومات انظر أيضا: عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص136.

ثالثا تدارك الآثار السلبية الناتجة عن عدم حصول التسليم

خولت اتفاقية فيينا الدولة المطالبة بسلطة تنفيذ العقوبة إزاء الشخص المطلوب تسليمه في حالة ما إذا لم يتم الحصول على التسليم، فإذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، جاز لهذا الأخير تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة[78].

ويجب أن تخضع سلطة تنفيذ العقوبة من طرف الدولة المطالبة بالشروط الآتية:

-أن يتم تنفيذ العقوبة بناء على طلب الدولة الطالبة التسليم،

- أن يتم تنفيذ العقوبة في حدود قانون الدولة المطالبة وطبقا لنصوص قوانينها الداخلية،

- أن يتم الحكم بتنفيذ العقوبة بموجب قانون الطرف الطالب أو بما تبقى من تلك العقوبة، وبغرض تفادي الآثار الناشئة عن عدم تسليم الشخص المطلوب لكونه قد ارتكب الجريمة على إقليم الدولة المطلوب منها لكونه من احد مواطنيها، فان الدولة التي رفضت التسليم ان تعرض القضية على سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة؛ ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

أما اتفاقية باليرمو فنصت في المادة 16 الخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على أنه "تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة لهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع الجماعة الإرهابية المتورطة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة الأولى (أ) من المادة3"[79].

---

[80]- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 367.

[81]-الفقرة الأولى من المادة3 من اتفاقية باليرمو: تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية و التحقيق فيها وملاحقة مرتكبها:

أ- الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 23 من هذه الاتفاقية،

ب- الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

الفرع الثاني

أحكام تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري

إن أحكام وضوابط التسليم في النظام الجزائري تخضع لضوابط دستورية تتصل بالإطار العام لكفالة الحقوق واقية الحريات، حيث نصت المادة 28 من الدستور الجزائري على انه " **لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له**"[80]، وأحكام التسليم منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المواد 694الى 720[81].

ومن جانب أخر فقد أكد الدستور على القوة الإلزامية للاتفاقيات و المعاهدات التي تبرمها الجزائر و الاعتراف بقوتها القانونية بعد إبرامها و التصديق عليها[82].

أولا في إطار الاتفاقيات المبرمة

عملا بما جاء بأحكام اتفاقية فيينا والوثائق الدولية أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم المجرمين، وغيره من مجالات التعاون القضائي والتي جاء مجمل أحكامها متفقا مع المنهج الإرشادي الذي تبنته اتفاقية فيينا.

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الاتفاقيات الثنائية مثل الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري وتسليم المجرمين بين الجزائر و بريطانيا، الموقعة بتاريخ 11جويلية 2006 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11ديسمبر2006 ج ر عدد81، نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب انه "**يتم التعاون القضائي ضمن الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال**

---

[82]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر1996 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، ج ر عدد76صادر في8 ديسمبر1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل 2002، ج ر عدد25 صادر بتاريخ 14فريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر2008،ج ر عدد63 صادر في 15 نوفمبر 2008.

[83]-أمر رقم66-155 مؤرخ في 8جوان 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48صادر في 10جوان1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-08 مؤرخ في 25جوان 2001، ج ر عدد 34 صادر في 2 جويلية 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-14 مؤرخ في 10نوفمبر2004، ج ر عدد71 صادر في 12نوفمبر2004

[84]-المادة 132من دستور 1996"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الإطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي[83].

وأضافت المادة 30 على "**أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والانا بات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وبالتالي تعتبر جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب في الجزائر من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين**"[84].

والجدير بالذكر أن القانون الجزائري يتبع إمكانية إجراء التسليم حتى في حالات غياب الاتفاقيات في هذا الشأن وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ثانيا أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية

لقد أفرد قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية أحكاما خاصة بتسليم المجرمين وذلك في الباب الأول، فنجد الفصل الأول تناول "شروط تسليم المجرمين" ، أما الفصل الثاني فخصص لإجراءات التسليم من المواد 702-713، وكذلك آثار التسليم فتطبق أحكام القانون العام المنصوص عليه أعلاه في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة .

1-شروط تسليم المجرمين

تنص المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية أنه"**لا يجوز تسليم شخص إلي حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات المتابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها**"[85] .

غير أن المادة 696 نصت علي أنه" **يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلي حكومة أجنبية بناءا علي طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت**

[85]- قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما معدل ومتمم، مرجع سابق.

في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمه، ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت :

– إما في أراضي الدولة الطالبة من احد رعاياها أو من احد الأجانب،

– وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة ،

– وإما خارج أراضيها من احد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من اجنبي في الخارج".[86]

ونصت المادة 698 من نفس القانون على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم ، وذلك في الحالات التالية:

–إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها.

– إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسي .

– إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

– إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

[86] -–المادة 30من القانون رقم05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:**" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الانابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وفقا للقانون، وكذا البحث والحجز على العائدات المتحصلة من تبييض الأموال و تلك موجهة لتمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".**

– إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم [87]قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم، قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم،

– إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم و يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز ان تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنه.

2–إجراءات تسليم المجرمين

نصت المواد من 702إلى713من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات تسليم المجرمين، إذ أن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر الرسمي بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة عن السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من اجله و تاريخ هذا الفعل[88].

يجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها، ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وان ترفق بيانا بوقائع الدعوى. يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه ذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات [89].

---

[87] - تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات، وحصول حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

[88] –فقرة الأولى من المادة 702 من أمر 66–155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 175 .

[89] –الفقرة الثانية من المادة أعلاه و الفقرة الأولى من المادة 704من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه، انظر أيضا: البقيرات عبد القادر، ص 134.

3- ازدواجية تسليم المجرمين

لايجوز قبول النسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة[90]، وقد أشارت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية إلي الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا والتي تمثل في الآتي :

-جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية ،

- **الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين .**

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنابة أو جنحة، وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو لاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم .

وإذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين، وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعني أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة[91] .

---

[90] -المادة 695من أمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 174،

[91] – المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 174.

المطلب الثاني

المساعدات القانونية المتبادلة و التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التعاون الدولي هو تقديم العون و المساعدات من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى، لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها[92].

فقد دأبت دول العالم على التعاون فيما بينها في جميع المجالات، خاصة فيما يتعلق بمجال مكافحة تبييض الأموال، فلا تكاد تكف عن التعاون فيما بينها بغية فعالية هذه المكافحة، و إصدار التشريعات اللازمة لمنع وتجريم هذه الجريمة بما يتوافق مع التعاون الدولي[93]، أما التسليم المراقب للعائدات الإجرامية فيهدف إلى استبعاد المتحصلات من الجريمة.

وسنقوم بتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع، وبالتالي سندرس في الفرع الأول: تبادل المساعدات في المسائل الجنائية، والفرع الثاني سوف ندرس فيه الإنابة القضائية الدولية، أما الفرع الثالث وأخيرا سوف ندرس فيه التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

الفرع الأول

تبادل المساعدات في المسائل الجنائية

نشكل معالجة جرائم غسيل الأموال في نطاق المساعدة الجنائية الدولية، أي التي تتعلق بخارج حدودها من الموضوعات ذات الحساسية الشديدة للارتباط بينها و بين سيادة و استقلال الدولة، وقد حرصت الاتفاقيات المعنية على تناول أشكال هذا التعاون وقد اتبعت الأمم المتحدة بهذا الشأن نظام المعاهدات النموذجية وذلك بالاسترشاد بها عند التفاوض على إبرام المعاهدات التي تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وهذه المعاهدات هي:

1-المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

2-المعاهدة النموذجية بشأن التسليم.

3-المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[94].

---

[92] – عوض محمد محي الدين، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 178.

[93] – الحلو محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 181.

[94] –علواش فريد، مرجع سابق، ص 297.

أولا: الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة

أكدت اتفاقية فيينا على ضرورة تقديم جميع الدول لأكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة، سواء فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات المحاكمة في جريمة غسيل الأموال؛ وهذا حسب ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية فيينا لسنة 1988[95].

كما اهتمت اتفاقية باليرمو بالنَص على أهميَة التزام دُول الأطراف أن تمد كل منها المساعدة القانونية وخاصة عندما تكون لدى الدولة الطرَف الطالبة دواعي معقولة بالاشتباه بأنَه جريمة غسيل الأموال ذات طابع عبر وطني.

ثانيا نطاق التطبيق

نصَت المادة 3/7 من اتفاقية 1988 على أنَه " **يجوز أن تطلب المساعدة الدولية القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأيَ من هذه الأغراض الآتية:**

1-أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

2-إجراء التفتيش والضبط.

3- فحص الأشياء وتفقد المواقع.

4-للإمداد بالمعلومات والأدَلة.

5-توفير النَسخ الأصلية أو الصَور المصادق عليها من المستندات والسَجلات بما في ذلك السَجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات أو العمليات التَجارية.

6-تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتناء أثرها لأغراض المحصول على أدلة".

كما نصَت المادة 3/7 من اتفاقية على أنَه " يجوز **للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أيَ أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الدَاخلي مُتلقى الطلب."**

[95] – المادة 7من اتفاقية فيينا" تقدم الأطراف بعضها إلى بعض بموجب هذه المادة أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، في أي تخصصات وملاحقات و إجراءات قضائية ."

الفرع الثَاني

الإنابة القضائية

إنَ المكافحة الفعالة لجريمة تبييض الأموال تتطلب أساليب جديدة تتوافق مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة وتتناسب مع طبيعتها؛ واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجية، ومن هذه الأساليب الإنابة القضائية[96].

أولا مفهوم الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الدَولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية؛ لسلطة قضائية أجنبية لتقوم نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية مُعينة ومحاولة الكشف عن أدَلة ارتكابها ونسبها إلى فاعلها.[97]

وتتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المُنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى؛ بالقيام بإجراء أو عدَة إجراءات التحقيق، مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة المعاملة بالمثل، واحترام النَتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.[98]

فالإنابة القضائية تهدف غلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتقليل الصعوبات التي تُعيق تطبيق القوانين،[99] كما تجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل،[100] كما نجد أنَ الاتفاقيات الدولية ذات الصَلة بجريمة تبييض الأموال،

---

[96]– البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية"، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 178

[97]– جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النَهضة العربية، مصر، 2007، ص48.

[98]– الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص434.

[99]– كردون صابر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومعالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15، 2007، ص55.

[100]– البريزات جهاد محمد، مرجع سابق، ص180.

والتي من أهمها اتفاقية باليرمو حيث نجد أنَها أدرجت الإنابة القضائية من خلال حثَها لدول الأطوال على اتخاذها كأحد أساليب المساعدة فيما بين الدول؛ من خلال إحالة الدَعاوى من دولة إلى أخرى.[101]

أمَا المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فضمنَه في نص المادة 30: " **يُمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق غير حسن النَية**".[102]

فالإنابة القضائية تُعتبر كبديل في متابعة المجرمين حيثُما وُجدوا، وتساهم في إقامة العدل من ناحية أنَها تحد من تنازع الاختصاص بين الدول، ومن ناحية ثانية تُساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن جهة ثالثة تساعد على تجنب الاتجار السَابق للمحاكمة.[103]

ثانيا إجراءات الإنابة القضائية

نصَت المادة الثَانية من المعاهدة النَموذجية لسنة 1990على كيفية تقديم طلب الإنابة؛ حيث بيَنت أنَه يقدم كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أيَة سلطات أخرى تُحددها الدولتان.

ويتعين عند تقديم الطلب أن يكون مشفوعا بالبيانات التالية:

1- السلطة مقدمة الطلب.

2- وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجُرم.

---

[101]- المادة الثَامنة من اتفاقية فيينا، والمادة 21 من اتفاقية باليرمو.

[102]- المادة 30 من قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما معدل ومتمم، مرجع سابق .

[103]- علواش فريد، مرجع سابق، ص303.

3- بيان الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بمُوجبها يعتبر الفعل المُقترف جُرما.

4- تقديم معلومات دقيقة عن هوية المشتبه به؛ جنسيته ومكان إقامته.

كما يتعين أن تكون المستندات المقدمة دعماً للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بأية لغة مقبولة لدى الدولة الطالبة.

أمَا عن المشرع الجزائري فخصَص الكتاب السَابع من الباب الثَاني في المواد 721 و722 من ق.إ.ج.ج للإنابة القضائية؛ حيث نصَت المادة 721 ق.إ.ج.ج على: " **في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذ كان لها محل وفقًا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل**".[104]

كما تنصَ المادة 722 ق.إ.ج.ج " **في حالة المتابعة الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات، أو حكم إلى شخص مُقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و703؛ مصحوبًا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناءً على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المُختص، ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل**".[105]

وتُطبق الإجراءات الخاصة بالتعاون القضائي بين الدول في المجال الجزائي؛ بالنَسبة لمُختلف الجرائم بصرف النَظر عن نوع الجريمة المُرتكبة " جنائية أو جُنحة"؛ شريطة أن تكون معاقبا عليها في القانونين معًا؛ أيَ في قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة المُطالبة" منصوص عليها في قانون

---

[104]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق .

[105]- أمر رقم 66-155، المرجع نفسه، ص696.

العقوبات[106]، بالإضافة إلى تطبيق نص المادة 30 من القانون المُتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا دون الإخلال بتطبيق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي المنظمة لموضوع الإنابة القضائية[107]

ويتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله بشأن طلب الإنابة، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها.

الفرع الثالث

التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

أولا تعريف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج والدخول أو العبور لإقليم دولة أو أكثر بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة، وتحت الرَقابة المستمرة للأجهزة الأمنية المعنيَة بقصد الوصول لتحديد وجهة هذه الشحنات، وضبط أكبر عدد من الأشخاص الممثلين بها، مع كشف وضبط للعائدات والوسائل الإجرامية، وهذا التسليم المراقب يُمثل إرجاء لهذا الضبط تغليبا للمصلحة العُليا التي تراها الدولة المُتنازلة أولى بالرعاية بتلبية مُتطلبات التعاون الدُولي.[108]

---

[106] - أمر رقم 66-156مؤرخ في 8جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج رعدد48 صادر في 10جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 20نوفمبر 2004، ج ر عدد 71صادر في 20نوفمبر2004، معدل ومتمم بالقانون 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر عدد 15 صادر في 26فيفري2009.

[107] -مباركي دليلة، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص310.

[108] – طاهر مصطفى، مرجع سابق، ص335

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عرف التسليم المراقب بمُوجب المادة 2/ك من قانون الوقاية من الفساد[109]، كما أصدر مرسوما تنفيذيا سنة 2015 يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته[110].

وهو مُستمد من التَعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمُوجب المادة 2/ك واتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة 1/ت هذا ويعتبر التسليم المراقب بمثابة استثناء عن القاعدة، التي تُلزم السلطات العامة بأن تُبادر إلى ضبط كافة الأشياء المتحصلة منها أو كانت أداة في ارتكابها وهذا طبقا لمبدأ إقليمية النَص الجنائي. [111]

ثانيا خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

من خلال ما تقدم يُمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وهي:

1- يهدفُ أسلوب التسليم المراقب إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، ليس فقط المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات كما وُرد في اتفاقية فيينا، ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقاً لاتفاقية باليرمو واتفاقية ستراسبورغ.

2- إنَ السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة غسيل الأموال وتحركات الأشخاص المُتورطين فيها.

---

[109]–قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14 صادر في 8 مارس2006، متمم بأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد44 صادر 10أوت 2011، عرف التسليم المراقب كالتالي:" **ك) التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.**"

[110] – مرسوم تنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 12ماي2015 ، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته، ج ر عدد24، صادر في 13ماي2015.

[111]– مباركي دليلة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري(تيزي وزو)، 2009، ص171.

3-إنَ التسليم المراقب يُمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة أو أن يلُم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

4-إنَ الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل كذلك ضبط أفراد المنظمة الإجرامية المُتورطين في جريمة غسيل الأموال "الفاعلين الأصليين والشركاء" ومُصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلاً للغسيل وعائداتها.[112]

ثالثا أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

1-التسليم المراقب الداخلي:

يُقصد بهذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة؛ وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر، حق انتهاء استقرارها داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.[113]

وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 16 مُكرر من ق.إ.ج.ج[114]؛ حيث سمح لضُباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية، أن يمتدوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجه ضدهم مُبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق.إ.ج.ج أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها.[115]

2-التسليم المراقب الخارجي

إنَ التسليم المراقب على المستوى الدولي يعني: السَماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، ويلمُ الاتفاق والتَنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدَول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أبر عدد مُمكن

---

[112]- مباركي دليلة، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص296.

[113]- علواش فريد، المرجع السابق، ص295.

[114] -أمر رقم 66-155 مؤرخ في8جوان1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 07.

[115]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص258.

من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.[116]

وتظهر أهمية التسليم المراقب على المستوى الدولي في اعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إن يمكن من خلاله تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية المُترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى كذلك يُوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال غير المشروعة والدَول المستهدفة أو أكثر تعر..اختراقا من طرف غاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية، هذا بالإضافة إلى جمع الأدَلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تُكفل ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والمستخدمين ضمن هذه الجرائم.

وتجدرُ الإشارة إلى أنَ هذا النوع من التسليم المراقب لم يشر إليه المشرع الجزائري؛ لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الرَغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب.[117]

المبحث الثاني

العقبات التي تواجه فعالية التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال

رغم الجهود المبذولة من قبل الدول والحكومات على المستوى الدولي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنَها لا تزال محدودة رغم المساهمة في التقليل من هذه العمليات على الأقل بالشَكل الرَسمي الذي تُظهره إحصائيات الدول، لكن رغم ذلك تعترف هذه الجهود بأنَ الطريق لا يزال مليئا بالعقبات؛ التي تحُول دون الوصول إلى الأهداف للوقاية والمنع أو حثَ القضاء على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يعتبر حثَ الآن مُستحيلاً.

---

[116]– السن عادل عبد العزيز، غسيل الأموال من منظور قانوني واعتصامي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2008، ص227.

[117]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص258، انظر أيضا: محمدين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 89.

وسنُحاول فيما يلي التعرف على أهم هذه العقبات التي من أهمها عقبة السَرية المصرفية[118] .
سنتناول في المطلب الأول عقبة السرية المصرفية، أما المطلب الثاني ففيه عقبات أخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأوَل

عقبة السرية المصرفية

تلتزم البنوك بمُوجب القواعد العامة في القانوني والأعراف بحفظ أسرار الزبائن وعُملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك، ولهذا تُعد السَرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقًا أمام مكافحة عمليات غسل الأموال؛ لأنَها تُشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة.[119]

الفرع الأول

تعريف السَرية المصرفية

يقصد بالسَرية المصرفية إلزام مُوظفي المصارف بالمُحافظة على أسرار عُملاتهم وعدم الإفشاء بها للغير، باعتبار المصرف مُؤتمن عليها بحكم مهنته، خاصة وأنَ علاقة المصرف تقوم على الثقة التي عمادُها كتمان المصرف لأسرار عملاتهم المالية.[120]

أما بالنَسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف السَرية المصرفية، فإنَما أتى على ذكر الأشخاص المُلزمون بالالتزام بالسَر المصرفي من المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنَقد والعرض، حيث ألزم بذلك كل عُضو في مجلس الإدارة وكل مُحافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك في أية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مُستخدميها.

---

[118]- يخلف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص153.

[119]- باخوية دريس، المرجع السابق، ص312.

[120]- زروق ياسمينة، صدودي لهناء، التزامات البنوك يتصدى لجريمة تبييض الأموال مذكرة " التخرج نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص31.

وتقضي المادة ذاتها من جانب أخر أنَه يُمكن لبنك الجزائر واللَجنة المصرفية تبليغ المعلومات لا السلطات المكلفة حراسة البنوك والمؤسسات المادة في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، لكن شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما تمكن مصَرفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى معلومات لنشاطه.[121]

كما أورد في المادة 104 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002[122]، عدم الاحتجاج بالسَر البنكي والسَر المهني على خلية معالجة المالية.[123]

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ السَرية المصرفية

كأيَ قاعدة من القواعد، فإنَ المبدأ السَرية المصرفية استثناءات وبالتالي تسقط المتابعة إذا تعلق الأمر بالأشخاص الذين يحتج ضدهم بالسر المصرفي كمُمثل العميل أو الوكيل القانوني، الوصي، أو القيم، الورثة ..الخ، أو إذا تعلق الأمر بأحد الحالات التي يعفى فيها المصرف بالالتزام بالسَر المصرفي وتذكر من بين هذه الحالات ما يلي:

ما أكدت عليه الفقرة 02 من نص المادة 117 من الأمر رقم[124]03- 11 المتعلق بالنَقد والقرض:

" **تلتزم بالسر المصرفي مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:**

-السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية،

-السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

---

[121]- باخوية دريس، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيرها على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المفكر، العدد السَابع، د س ن، ص307.

[122] - قانون رقم 02-11مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادر في 25 ديسمبر2002.

[123]- لعشب علي، المرجع السابق، ص132.

[124]- زروق ياسمينة، صدودي لهناء، مرجع سابق، ص40.

-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

-اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا للمادة208 ."

كما تنص المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما معدل ومتمم، بعدم إمكانية التمسك بالسر المصرفي في مواجهة الهيئة المختصة(خلية معالجة الاستعلام المالي)[125].

كما أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل السر المصرفي أو المهني ضد الأشخاص و المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون[126].

وبالتالي كل من تصرف بحسن نية و إن أخطأ فلا يعاقب وهو ما أشارت إليه المادة 24من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال؛ للجنة المصرفية[127] و بنك الجزائر صلاحية تبليغ المعلومات إلى هيئات دولية شرط ان تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

كما تتمتع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[128] في طلب الوثائق أو المعلومات من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي وذلك من أجل الكشف عن أعمال الفساد .

---

[125] -هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نظمها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم02-127 موافق ل7افريل2002، يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 صادر في 7أفريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 13-157 مؤرخ في 15أفريل 2013، ج ر عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2013.

[126] -رزوق ياسمينة، و صدودي لهناء، نفس المرجع السابق، ص 41.

[127] -اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، أوردها قانون النقد والقرض في المادة 143

[128]- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، خصص له المشرع الباب الثالث من المادة17 إلى24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وإلى جانب إمكانية اللجنة المصرفية لطلب جميع المعلومات التي تراه مفيدة من البنوك والمؤسسات المالية وأن تطلب من كل شخص معين تبليغها بأي مستند أو أية معلومة دون أن يحتج اتجاهها بالسر المصرفي.

يمكن القول أنه يجوز استبعاد السرية المصرفية في حالات الاشتباه بتبييض الأموال، وبالتالي ترفع المسؤولية عن البنك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة ويجوز الأخذ بالسرية النسبية وليس السرية المطلقة لأن إتباع هذه الأخيرة في النظام المصرفي تعيق من مكافحة جريمة تبيض الأموال.

تعتبر الجزائر من التشريعات الحديثة التي تأخذ بهذا المبدأ في حالة تبيض الأموال صيانة للصالح العام للمجتمع حيث عملت علي الموازنة بين مبدأ السرية وبين اعتبارات الحذر المصرفي

الذي يتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك[129] .

المطلب الثاني

عقبات أخرى

رغم اعتبار عقبة السرية المصرفية هي العقبة الأساسية أمام مواجهة عمليات تبييض الأموال والكشف عنها، إلا أنها لا تعد العقبة الوحيدة وإنما هناك عقبات أخرى غيرها تقف أمام تحقيق عملية المكافحة، تختلف باختلاف المجالات التي تمت فيها عمليات تبييض الأموال كما سبق وأن ذكرناها ويمكن حصرها فيما يلي:

[129] –رزوق يسمينة وصدودي لهناء، مرجع سابق، ص42، وانظر أيضا: نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

الفرع الأول

ضعف أجهزة الرقابة

لقد نصت الفقرة التاسعة من المادة 12من اتفاقية فيينا على ضرورة إلتزام نظام المراقبة والتجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقات والتحقيقات، واستجابة لما ورد في هذه المادة قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة ومن بينها الجزائر، إلا أن هذه الأجهزة مازالت تعاني بعض النقائص التي تحد من فاعليتها وتتعلق ب:

-تنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة،

-انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة

ولذلك من الضروري المضي قدما في تعزيز نظام المراقبة وتفعيل دور الأجهزة الرقابية الذي لازال غير مناسب مع المخاطر القائمة [130].

الفرع الثاني

عدم وجود نظام معلوماتية متطور

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى مكافحة تبييض الأموال، إلا أن معظم الدول مازالت تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات تبييض الأموال والتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع، فمن هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي يستثمر فيها[131]، وذلك يتم من خلال استحداث مركز معلوماتية رئيسي مهمته تأمين

---

[130] -لعشب علي، مرجع سابق، ص123. وللمزيد من التفاصيل انظر: شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 623،624،625.

[131]- شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 625،626.

الاتصالات السرية والسريعة مع البنوك و المؤسسات المالية؛ والاستفادة من جميع المعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية[132].

الفرع الثالث

عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بالمراقبة والتحقيق

إن الدور الأساسي في مكافحة التبييض والكشف عنه يعود بالدرجة الأولى إلى البنوك و المؤسسات المالية، لأنه يستطيع مراقبة كل عمليات إيداع أو سحب الأموال؛ إلا أن أغلب هذه البنوك والمؤسسات المالية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال؛ وذلك من خلال الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة

فأجهزة الرقابة و التفتيش التابعة للقطاع المصرفي خاصة والمصالح المالية[133] .

الفرع الرابع

عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

إن الخبرة في طرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص، يشكل عقبة في وجه مكافحة التبييض حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة؛ نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة ولضعف وسائلهم في معرفة الطرق التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم.

وأمام هذه العقبة يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك والمؤسسات المالية؛ وجميع العاملين في القطاع المالي عن طريق التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات السياسية الخاصة لمحاربتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال[134] .

---

[132]– لعشب علي، مرجع سابق، ص 131.

[133]– شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 628، ونجد أيضا: بن ناصر محمد، تبييض الأموال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل(الجزائر)، 2005، ص138.

[134]– شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 631

ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرات العلمية[135].

[135] –وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 85.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال استعراضنا في الفصل الثاني للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، نجد أن صفة الدولية التي يمكن أن يتصف بها نشاط غسيل الأموال تفرض على الدول التعاون، فيما بينها للوقوف والتصدي لهذا النشاط العابر للحدود و ذلك على المستوى الدولي والوطني، فنجد معظم الدول قد انضمت إلى معظم اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة خاصة جريمة تبييض الأموال، فضمنت منظومتها التشريعية بمختلف القرارات المنبثقة عن هذه الاتفاقيات خصوصا اتفاقية فيينا التي تناولت الجانب الإجرائي لهذه الجريمة، فنظمت مسألة تسليم المجرمين وعددت الجرائم التي يجوز التسليم فيها كما وضعت أساسا قانونيا للتسليم مع مراعاة أحكام القانون الوطني، ونظمت كذلك مسألة المساعدة القانونية المتبادلة إذ أوجبت على الأطراف أن تقدم أوسع قدر من التحقيقات و الدعاوي القضائية المتعلقة بتبييض الأموال، فسارت على نهجها جل التشريعات الوطنية منها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية و القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما نجد في هذا الفصل العقبات التي تواجه مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة عقبة السرية المصرفية، بالإضافة إلى عقبات أخرى تمس بصفة خاصة الجانب المالي.

تناولنا في هذه الدراسة دور الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال و التي تعد من أهم الظواهر السلبية المصاحبة للعولمة الاقتصادية خصوصا المالية منها، حيث نمو أسواق المال الدولية وحرية حركة السلع و الخدمات ورؤوس الأموال في الدول المختلفة إلى انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير.

وإدراكا من المجتمع لهذه المخاطر العديدة والآثار السلبية المدمرة المترتبة عن عمليات غسيل الأموال على الاستقرار الاقتصادي، وخاصة على معدلات التضخم و البطالة ومناخ الاستثمارات ومعدلات الادخار المحلي و الدولي، وعلى المجال السياسي من خلال تمويل الإرهاب ويظهر التأثير على هذا المجال من طرف مافيا السياسة، وكذلك الحال في المجال الاجتماعي من خلال توسيع الفجوة بين المستويات العالية و المستويات الدنيا في توزيع الدخل ونشر الآفات الاجتماعية الخطيرة، فسارع المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الظاهرة وذلك من خلال بذل جهود مكثفة متعددة ومتواصلة للحد منها.

وقد أسفرت هذه الجهود التوصل للعديد من الاتفاقيات و التوصيات والقوانين ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، والتي دعت إلى تجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية و التي تعد من أهم مصادر غسيل الأموال، بالإضافة إلى بيان بازل للرقابة المصرفية سنة 1988 و الذي منع بموجبه استخدام السر المصرفي لأغراض جنائية لغايات غسيل الأموال أو لغايات إجرامية أخرى.

وفي ذات السياق ومواصلة لجهود المكافحة تأسست مجموعة العمل المالي الدولي (gafi) سنة 1989 من قبل الدول الصناعية السبع؛ مستهدفة تطوير وترويج السياسات على المستويين الوطني والدولي حيث قامت هذه المجموعة باصدار 40 توصية سنة 1990 وتم مراجعة تعديلات هذه التوصيات أربع مرات تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال غسيل الأموال، ليصبح العدد الإجمالي 49 توصية تحتوي على المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال.

أما فيما يخص الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة، قمنا باستعراض مجموعة من

الاتفاقيات و المؤتمرات العربية، كما استعرضنا موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة فنجد أنه قد أولى اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة؛ ومن خلال تكثيف الجهود وإنشاءه للآليات وإصداره للقوانين الردعية ومصادقتها على عدة اتفاقيات.

ومن أهم الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري تأسيسه لخلية معالجة الاستعلام المالي سنة2002، وإصداره للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته سنة2005، وكذلك إنشاءه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة2006.

كما تطرقنا في هذه الدراسة إلى استعراض العقبات والعراقيل التي تواجه هذه الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة هذه الظاهرة، ومن بينها السرية المصرفية التي تعتبر من أكبر معوقات تبييض الأموال تحول دون إمكانية وضع اليد أو مصادرة العوائد غير المشروعة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة.

فخلصنا إلى عدم إمكانية الربط آليا بين السرية المصرفية وعملية تبييض الأموال، لأن رفع هذه السرية لا يحول دائما دون ارتكاب هذه العمليات ما لم تعتمد الدولة سياسة مالية وقانونية متينة، وما لم تتضافر الجهود الدولية و الوطنية المعنية بمكافحة غسيل الأموال بغية إيجاد آلية للتوفيق بين السرية المصرفية والمعوقات الأخرى لمكافحة تبييض الأموال.

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة و المجرمين و مصادرة أموالهم، وإن اقتضى الأمر إنشاء وكالة أو هيئة متخصصة تتولى مسؤولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي و تعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.
- العمل على رفع مستويات الكفاءة المهنية للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية، وعقد المنتديات وتنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها.

- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة تبييض الأموال، لها وحدات متخصصة على المستوى المحلي على غرار الشرطة الجنائية الدولية شريطة أن تستعين بالخبرات المصرفية والمالية و الاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة.
- فرض رقابة على عمليات الصرف الأجنبي، بهدف توفير معلومات عن حركة رؤوس الأموال بشكل يمكن من اكتشاف عمليات غسيل الأموال .
- إعادة النظر في قوانين السرية المصرفية التي تجد فيها العصابات الإجرامية ملاذا آمنا لأموالها .
- يجب على الدولة الجزائرية مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها، من خلال وضع برامج تنموية فعالة تحد من البطالة والفقر لدى فئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى تشديد الرقابة والعقوبات على المجرمين والمعاونين لهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.
- ضرورة تقليص حجم الاقتصاد الخفي الذي يعرف ارتفاعا كبيرا في الجزائر، عن طريق تشديد المراقبة و تعديل النظام الضريبي مما يساهم في تقليص حجم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن هذا المصدر.
- البدء في التطبيق الفعلي لبعض القوانين و الإجراءات الصادرة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وعدم تركها حبرا على ورق.

باللغة العربية

1-الكتب

1-البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3-الحريشة امجد سعود، جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2009 .

4-الحلو محمود عبد الله، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

5- أحمد محسن عبد الحميد، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا-، دط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ،1999 .

6- الغامدي عبد العزيز صقر، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، دط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،1999.

7- السن عادل عبد العزيز،غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، دط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر،2008.

8-جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دط، دار النهضة العربية، مصر،2007.

9-شافي نادر عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005.

10-طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دط، دار النهضة العربية، مصر،2002.

11-عوض محمد محي الدين، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2004 .

12- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13-وزير مرسي عبد العظيم، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

14- وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

15- محمدين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004.

16- مصطفى خالد حامد، جريمة غسل الأموال"دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، مصر،2008.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

1-- باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2012 .

2- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004

3- جلايلة دليلة، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.

4- حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها الوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،2010.

5- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

6- خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

7- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.

8- علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

9- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

10- يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب – دراسة للجهود الدولية و كيفية الاستفادة منها في الجزائر–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012.

2 - مذكرات الماجستير

1- بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009.

2- مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع التنظيم السياسي و الإداري، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر3، 2013.

3- مذكرات الماستر

1- أوبراهم صبرينة ويعلاوي نبيلة، الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

2- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 .

3- رزوق يسمينة و صدودي لهناء، التزامات البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

4- لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال و آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة ،2014 .

4- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1-بوطاطة مختار و ناجي سفيان، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل،2008.

2- بن ناصر محمد، تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2005.

3- كردون صابر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و معالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة15، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل،2007.

5- المقالات

1- الناصري أسماء عامر عبد الله، "السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسيل الأموال"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد4، العدد13، العراق، دس ن، ص ص 219-247.

2-باخوية دريس، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيرها على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المفكر، العدد7، الجزائر، دس ن، ص ص 305-322.

3- حواشرية رقية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة المفكر، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دس ن، ص ص 18-27.

4- علواش فريد، "جريمة غسيل الأموال –المراحل والأساليب-"، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007، ص ص 248-256.

4- المداخلات

1- بن تفات عبد الحق، "الآثار الاقتصادية و غير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري(تيزي وزو)،ليومي 10و11مارس2009،

2- مباركي دليلة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري(تيزي وزو)، 2004.

5- النصوص القانونية

1-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ل1996/11/28، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/7، ج رعدد76، صادر في 1996/12/8، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10،ج ر عدد25، صادر في 2002/04/14،متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15،ج رعدد63،صادر في 2008/11/16 معدل ومتمم.

2-الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة بتاريخ 20ديسمبر1988، مصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 يناير1995، ج ر عدد7 صادر في 15فيفري1995.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو)، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15نوفمبر2000،مصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5فيفري2000،ج رعدد09 صادر قي 10فيفري2000.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم19افريل 2004،ج ر عدد26 صادر في 25افريل 2004.

4-الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة 2010، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3-النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155مؤرخ في 8 جوان 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 48 صادر في 10جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 25 جوان 2001، ج رعدد34، صادر في 2 جويلية 2001، معدل ومتمم بقانون رقم 04-14 مؤرخ في 10نوفمبر2004، ج رعدد71 صادر في 2004.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 صادر في 10جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 20 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 صادر في 20 نوفمبر2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر عدد 15 صادر في 26 فيفري 2009.

3-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت2003 يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد32 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بأمر رقم10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد50 صادر في 1 سبتمبر 2010

4- قانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد11صادر في9 فيفري 2005، معدل ومتمم بأمر رقم 12-05 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 8 صادر في 15فيفري 2012.

5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر عدد14 صادرة في 8مارس 2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر عدد 44 ، صادر في 10 أوت2011 .

4- النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7افريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج ر عدد23 صادر في 7أفريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15أفريل2013، ج ر عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2013.

2-مرسوم تنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 12ماي 2015 يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب، ج ر عدد24 صادر في 13ماي2015.

2-قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد86، صادر في 25 ديسمبر.

اللغة الفرنسية

Articles :

1-SCHERRER Amandine ,« la circulation des nomes dans+ le domaine du blanchiment d'argent, le rôle de G7/8 dans la création d'un régime global». Publié sur le site: www.conflit.orgتاريخ الإطلاع:5ماي 2015

2-THONY Jeans Frençois , «les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe », revue pénitentiaire et de droit pénal n°4, octobre - décembre 1997. Publié sur le site: www.decitre.fr/livre/revue-pénitentiaire et de droit pénal

3-MARACODO Stevano , « la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international, revue de science criminelle et de droitpénal comparé,n°11, 1999.

2-Document

1-Groupe d'action financière international publié sur le site: www.fatf-gafi.org/fr/ تاريخ الإطلاع : 12 أفريل2015

9

2-www.unodc.org/pdf/convention-1988-ar-pdf.

3-BNP Paribas et le blanchiment d'argent publié sur le site:www.alwatanvoice.com تاريخ الإطلاع: 12أفريل2015

4-http//www.unoduc.org/document/treaties/untoc/publicatio

تاريخ الإطلاع:5ماي2015

5-Groupe sept publié sur le site:www.conflit.org تاريخ الإطلاع: 5ماي2015

مقدمة 02

الفصل الأول: ضرورة وجود مكافحة دولية لجريمة تبييض الأموال.....08

المبحث الأول:الاتفاقيات و الوثائق الدولية.....09

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية.....09

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة(فيينا) 1988.....09

الفرع الثاني: اتفاقية المجلس الأوروبي.....11

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....13

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....14

المطاب الثاني: الإعلانات والقرارات الدولية.....15

الفرع الأول: إعلان باليرمو.....15

الفرع الثاني: بيان لجنة بازل.....16

الفرع الثالث: بيان لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.....18

المبحث الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات العربية.....20

المطلب الأول: الاتفاقيات العربية.....20

الفرع الأول: الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.....20

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994.....21

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب1998.....21

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....22

الفرع الخامس: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب.....22

المطلب الثاني: المؤتمرات العربية 23

الفرع الأول: المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.....23

الفرع الثاني: مؤتمر عمان سنة1994 24

الفرع الثالث: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة1995.....24
الفرع الرابع: مؤتمر التعاون الأمني لسنة1996.....25
الفرع الخامس: مؤتمر وزراء الداخلية و الإعلام العرب2003.....25
الفرع السادس: المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب2006...26
خلاصة الفصل الأول.....27
الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي.....29
المبحث الأول:وسائل التعاون الدولي.....30
المطلب الأول:نظام تسليم المجرمين في إطار مكافحة تبييض الأموال.....30
الفرع الأول: تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية.....30
أولا: توفير الأساس القانوني للتسليم.....30
ثانيا: الإعتداد بالقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.....31
ثالثا: تدارك الآثار السلبية الناتجة عن عدم حصول التسليم.....32
الفرع الثاني: أحكام تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري.....33
أولا: في إطار الاتفاقيات المبرمة.....33
ثانيا: أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية.....34
1-شروط تسليم المجرمين.....35
2-إجراءات تسليم المجرمين.....36
3-إزدواجية التسليم المتعلقة بتسليم المجرمين 37
المطلب الثاني:المساعدات القانونية المتبادلة و التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....38
الفرع الأول: تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.....38
أولا: الإلتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة.....39
ثانيا: نطاق التطبيق.....39
الفرع الثاني: الإنابة القضائية.....40
أولا: مفهوم الإنابة القضائية.....41

ثانيا: إجراءات الإنابة القضائية.....42
الفرع الثالث: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....43
أولا: مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....43
ثانيا: خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....44
ثالثا: أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....45
1-التسليم الداخلي.....45
2- التسليم الخارجي.....45
المبحث الثاني: العقبات التي تواجه فعالية التعاون الدولي.....46
المطلب الأول: عقبة السرية المصرفية.....47
الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية.....47
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على السرية المصرفية.....48
المطلب الثاني: العقبات الأخرى..... 50
الفرع الأول: ضعف أجهزة الرقابة.....51
الفرع الثاني: عدم وجود نظام معلوماتية متطور.....51
الفرع الثالث: عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بالمراقبة والتحقيق.....52
الفرع الرابع: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.....53
خلاصة الفصل الثاني.....54
خاتمة 56
الملاحق.....62
قائمة المراجع.....65
فهرس.....74

ملخص

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم العصر الرقمي الذي نعيش فيه، ولهذا ارتأى المجتمع الدولي مكافحتها عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون الدولي ؛ وذلك بمختلف المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتتعلق هذه الآليات بنظام تسليم المجرمين وتقديم المساعدات القانونية المتبادلة واستعادة العائدات الإجرامية.

والجزائر بدورها قامت بالعديد من الجهود من أجل التصدي لهذه الجريمة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة الإرهاب الدولي، وذلك بمختلف المصادقات على الاتفاقيات والمعاهدات وتضمين منظومتها التشريعية بقوانين جديدة كالقانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون متعلق بمكافحة الفساد.

Le crime de blanchiment d'argent est considéré parmi les plus dangereux crimes organisé dans notre siècle, ce qui le rend un phénomène d'actualité qui préoccupe le monde entier

Pour cela la communauté internationale se mobilise à la lutte contre le blanchiment d'argent par les organismes internationaux, des déférents congrès et des conventions internationales et régionales ont mettant en place des nouvelles méthodes et l'adoption des nouvelles techniques en collaboration avec les différents pays.

En Algérie le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme figure en tête des engagements internationaux de l'Algérie, elle participe activement dans le cadre de la coopération internationale à la lutte contre le blanchiment d'argent، Aussi par la mise en place d'un cadre juridique et réglementaire ; pour faire face à ce phénomène d'envergure international.

مقدمة

خاتمة

الفصل الأوّل
ضرورة وجود مكافحة دولية لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثّاني
مظاهر التعاون الدولي

الملاحق

الفهرس

قائمة المراجع

– أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،

– نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية،

– نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء،

– شهادة الوضعية الجبائية.

المادّة 24 : يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له.

يجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– شهادة الوضعية الجبائية.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادّة 25 : يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لاستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو استخراج نسخة ثانية، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك، فإن إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 26 : عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، فإنه على الخاضع للقيد المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وقبل التسجيل في السجل التجاري، إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.

المادّة 27 : يتم التسجيل في السجل التجاري بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المادّة 28 : يمكن أن توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 29 : لا تدخل ضمن إطار أحكام هذا المرسوم إجراءات فتح واعتماد مكاتب الربط للشركات الأجنبية.

المادّة 30 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 15–113 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

المادّة 2 : يرسل وزير الشؤون الخارجية قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمجرد نشرها ، إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر فورا، قرارا بحجز و/ أو تجميد أموالهم والأموال المتأتية من ممتلكاتهم والتي يحوزونها أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم.

ينشر قرار الحجز و/ أو التجميد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة" فورا.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر قرار الوزير المكلف بالمالية على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة"، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في تلك القائمة.

المادّة 3 : توجه طلبات الدول المتعلقة بحجز و/أو تجميد الأموال المذكورة في المادة 2 أعلاه، الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 1373 (2001) عن طريق وزارة الشؤون الخارجية إلى "الهيئة المتخصصة" التي ترسلها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

ينشر أمر الحجز و/ أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر، طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة" فورا.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر أمر رئيس المحكمة على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة"، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية.

المادّة 4 : تكلف الوكالة القضائية للخزينة بتسيير الأموال المحجوزة و/ أو المجمدة.

المادّة 5 : يجب أن يتأكد الخاضعون إن كان الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الالكتروني الرسمي " للهيئة المتخصصة " ضمن زبائنهم.

في هذه الحالة، تطبق فورا إجراءات الحجز و/أو التجميد وتبلغ بذلك "الهيئة المتخصصة".

إذا كانت نتائج عملية الأبحاث في ملفات الزبائن سلبية، يتعين عليهم أيضا إخبار "الهيئة المتخصصة".

في كل مرة يتم فيها عقد علاقة أعمال أو إنجاز عمليات مالية مع زبائن جدد، يجب التأكد إن كان هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات، ليسوا ضمن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة".

في حالة ما إذا كانت أسماؤهم واردة في القائمة، يجب الامتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهم وتبلغ بذلك "الهيئة المتخصصة" فورا.

المادّة 6 : يبلغ الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد، من طرف الهيئة المتخصصة، بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالطلبات الرامية إلى الشطب من القائمة.

في حالة الشطب من قائمة العقوبات، يبلغ الخاضعون بقرار الشطب. وتطبق إجراءات رفع حجز و/ أو تجميد الأموال فورا، وفقا لنفس الإجراءات التي تم بها الحجز و/ أو التجميد.

المادّة 7 : طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتعلق الإذن بالسماح للأشخاص والمجموعات والكيانات باستعمال جزء من أموالها المحجوزة و/أو المجمدة لتغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات

أفراد عائلتهم، بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لا سيما تلك المتعلقة بالغذاء، واللباس، والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي، والدواء والمصاريف المتعلقة بالعلاج والصحة ، والضرائب ، وأقساط التأمين الإجبارية، والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال وكذا بعض المصاريف غير المتوقعة.

وفي كل الأحوال، تطبق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة .

المادّة 8 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض الخاضعون المخالفون لأحكام هذا المرسوم إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-01 المؤرّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض،

– وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، لا سيما المادة 75 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،

العدد 24

السّنة الثانية والخمسون

الأربعاء 24 رجب عام 1436 هـ

الموافق 13 مايو سنة 2015 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15–112 مؤرّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال 4

مرسوم تنفيذي رقم 15–111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري 4

مرسوم تنفيذي رقم 15–113 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته 8

مرسوم تنفيذي رقم 15–114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي 10

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات 13

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين لمعاهد التكوين المهني 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 14

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات 14

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمّن تعيين مديرين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين 14

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن في الولايات (استدراك) 15

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1436 الموافق 23 أبريل سنة 2015، يحدّد الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج 15

فهرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 16

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية..... 17

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة ومهندسي السكن والعمران والمهندسين المعماريين والمساعدين الاجتماعيين والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب والأسلاك التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لدى وزارة الشؤون الخارجية..... 18

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب..... 20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب... 21

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة..... 32

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري..... 32

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي..... 33

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنحه وريوعه..... 33

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15–112 مؤرّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77–8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–49 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (114.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (114.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44–20 "الإدارة المركزية – المساهمة في المركز الدولي للصحافة".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 15–111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى القانون رقم 01–21 المؤرخ في7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 16 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–140 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

المادّة 2 : يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا.

يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.

ويتم هذا التسجيل بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني.

المادّة 3 : طبقا لأحكام المادة 5 مكرر من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني.

المادّة 4 : يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به، طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني
القيد في السجل التجاري

المادّة 5 : القيد في السجل التجاري له طابع شخصي.

لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.

يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

المادّة 6 : يعتبر في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه، ما يأتي:

أ) القيد الرئيسي : هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.

ب) القيد الثانوي : كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/ أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/ أو ولايات أخرى.

المادّة 7 : يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري.

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 8 : يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلّمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة، وإثبات الإقامة المعتادة.

المادّة 9 : يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري، على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 10 : يتم القيد في السجل التجاري للفروع أو الوكالات أوالممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به، على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية :

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية،

– نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية،

– نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

المادّة 11 : يتم قيد المستأجر المسير شخصا طبيعيا كان أو معنويا في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– نسخة (1) من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي،

– نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري،

– نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير.

المادّة 12 : يتم القيد في السجل التجاري للأنشطة الثانوية على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري وكذا نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار أو سند امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أو قطعة أرضية تحوي النشاط الثانوي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 13 : زيادة على الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين التجار والمؤجرين المسيرين المنصوص عليهم في المادتين 7 و11 المذكورتين أعلاه، يشترط على الخاضعين من جنسية أجنبية، نسخة من بطاقة المقيم.

الفصل الثالث

تعديل السجل التجاري

المادّة 14 : يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية، عند الاقتضاء.

المادّة 15 : يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 16 : يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل،

– نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 17 : يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري،

– نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادّة 18 : طبقا للتشريع المعمول به، يتم مواصلة استغلال النشاط في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– الفريضة،

– وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.

المادّة 19 : يتضمن الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري في حالة الضياع أو السرقة أو التلف على الوثائق الآتية :

– طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– تصريح بضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري ، عند الاقتضاء.

الفصل الرابع
شطب القيد من السجل التجاري

المادّة 20 : يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية :

– التوقف النهائي عن النشاط،

– وفاة التاجر،

– حل الشركة التجارية،

– حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري،

– ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

المادّة 21 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يكون الشطب بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

المادّة 22 : يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،

– مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الاقتضاء،

– نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري ، عند الاقتضاء،

– شهادة الوضعية الجبائية.

المادّة 23 : يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،

– نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية،

– نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء،

– شهادة الوضعية الجبائية.

المادّة 24 : يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له.

يجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– شهادة الوضعية الجبائية.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادّة 25 : يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لاستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو استخراج نسخة ثانية، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك، فإن إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 26 : عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، فإنه على الخاضع للقيد المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وقبل التسجيل في السجل التجاري، إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.

المادّة 27 : يتم التسجيل في السجل التجاري بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المادّة 28 : يمكن أن توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 29 : لا تدخل ضمن إطار أحكام هذا المرسوم إجراءات فتح واعتماد مكاتب الربط للشركات الأجنبية.

المادّة 30 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 15–113 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

المادّة 2 : يرسل وزير الشؤون الخارجية قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمجرد نشرها ، إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر فورا، قرارا بحجز و/ أو تجميد أموالهم والأموال المتأتية من ممتلكاتهم والتي يحوزونها أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم.

ينشر قرار الحجز و/ أو التجميد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة" فورا.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر قرار الوزير المكلف بالمالية على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة"، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في تلك القائمة.

المادّة 3 : توجه طلبات الدول المتعلقة بحجز و/أو تجميد الأموال المذكورة في المادة 2 أعلاه، الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 1373 (2001) عن طريق وزارة الشؤون الخارجية إلى "الهيئة المتخصصة" التي ترسلها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

ينشر أمر الحجز و/ أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر، طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة" فورا.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر أمر رئيس المحكمة على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة"، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية.

المادّة 4 : تكلف الوكالة القضائية للخزينة بتسيير الأموال المحجوزة و/ أو المجمدة.

المادّة 5 : يجب أن يتأكد الخاضعون إن كان الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الالكتروني الرسمي " للهيئة المتخصصة " ضمن زبائنهم.

في هذه الحالة، تطبق فورا إجراءات الحجز و/أو التجميد وتبلغ بذلك "الهيئة المتخصصة".

إذا كانت نتائج عملية الأبحاث في ملفات الزبائن سلبية، يتعين عليهم أيضا إخبار "الهيئة المتخصصة".

في كل مرة يتم فيها عقد علاقة أعمال أو إنجاز عمليات مالية مع زبائن جدد، يجب التأكد إن كان هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات، ليسوا ضمن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة".

في حالة ما إذا كانت أسماؤهم واردة في القائمة، يجب الامتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهم وتبلغ بذلك "الهيئة المتخصصة" فورا.

المادّة 6 : يبلغ الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد، من طرف الهيئة المتخصصة، بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالطلبات الرامية إلى الشطب من القائمة.

في حالة الشطب من قائمة العقوبات، يبلغ الخاضعون بقرار الشطب. وتطبق إجراءات رفع حجز و/ أو تجميد الأموال فورا، وفقا لنفس الإجراءات التي تم بها الحجز و/ أو التجميد.

المادّة 7 : طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتعلق الإذن بالسماح للأشخاص والمجموعات والكيانات باستعمال جزء من أموالها المحجوزة و/أو المجمدة لتغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات

أفراد عائلتهم، بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لا سيما تلك المتعلقة بالغذاء، واللباس، والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي، والدواء والمصاريف المتعلقة بالعلاج والصحة ، والضرائب ، وأقساط التأمين الإجبارية، والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال وكذا بعض المصاريف غير المتوقعة.

وفي كل الأحوال، تطبق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة .

المادّة 8 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض الخاضعون المخالفون لأحكام هذا المرسوم إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-01 المؤرّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض،

– وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، لا سيما المادة 75 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرّخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المعدّل والمتمّم والمادة 20 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية.

المادّة 2 : بغض النظر عن التعريفات المكرسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

– **القرض الاستهلاكي:** كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ،

– **عقد القرض :** عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل،

– **التكلفة الكلية للقرض:** كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض،

– **الخواص:** كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية،

– **المديونية :** وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه،

– **معدل الفائدة الفعلي الإجمالي :** المعدّل السنوي المعبّر عنه بنسبة مائوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض.

المادّة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص والتي تكون مدتها أكثر من ثلاثة (3) أشهر ولا تتعدى ستين (60) شهرا.

الفصل الثاني

تأهيل المؤسسات والمنتجات

المادّة 4 : المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين :

– يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني،

– ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.

يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني.

الفصل الثالث

عرض القرض

المادّة 5 : يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض.

يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم.

المادّة 6 : يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد.

المادّة 7 : يجب أن يبين كل عرض للقرض الاستهلاكي، على الخصوص، ما يأتي :

– تعيين الأطراف،

– الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد، والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية،

– الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض ،

– الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع،

– حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

الفصل الرابع

عقد القرض

المادّة 8 : لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها .

وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم.

المادّة 9 : في حالة فسخ العقد من طرف البائع، فإنه يلتزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه له المشتري كتسبيق على السعر في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض والمقترض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 10 : لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض.

يجب أن يحدد عقد البيع إذا كان القرض يغطي جزئيا أو كليا مبلغ السلعة موضوع المعاملة.

المادّة 11 : لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلاّ بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض.

غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 12 : لا تسري آثار عقد البيع، إذا :

– لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض،

– مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له.

يبقى عقد البيع صحيحا إذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء الثمانية (8) أيام المبينة أعلاه.

المادّة 13 : لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا، ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا.

عندما يمضي المشتري رخصة الاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي، فإن صلاحيتها والأخذ الفعلي بها تكون مرتبطة بعقد البيع. وفي حالة دفع جزء من الثمن نقدا فإنه يجب على البائع أن يسلّم المشتري وصل استلام بالدفع.

المادّة 14 : عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.

لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة.

الفصل الخامس

التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع

المادّة 15 : يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض.

يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر.

المادّة 16 : لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال، 30 % من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة.

يجب أن يتحقق المقرض عند تقديم القرض المطلوب من المقترض، من احترام أحكام المواد 3 و4 و5 و6 أعلاه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادّة 17 : تخضع العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم إلى رقابة الأعوان المؤهلين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 18 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بحماية المستهلك والوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالصناعة.

المادّة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتهما على التّقاعد :

– أرزقي عقاد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

– سيد علي كايوش، بصفته نائب مدير للتمهين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتكوين المهني في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– محمد بلقيدوم، في ولاية باتنة،

– عبد القادر طويل، في ولاية البليدة،

– الصادق سعادنة، في ولاية البويرة،

– جزيرة أنتيتان، في ولاية تيزي وزو،

– رابح خالفي، في ولاية الجلفة،

– بن يوسف بدراني، في ولاية المدية،

– عبد الناصر أعراب، في ولاية بومرداس.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين لمعاهد التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لمعهدين للتكوين المهني، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– لوناس قاسم، ببئر خادم، ولاية الجزائر،

– أحمد دحماني، بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيد عبد القادر بالبكوش، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بسيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدة زهرة غنية بوجملين، بصفتها مديرة لمعهد التكوين المهني بعنابة، لإحالتها على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيد محمود سكوتي، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بالمدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد صلاح الدين دحمون، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد شريف سدي، نائب مدير للمحاسبة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد عبد الحميد بلخوجة، رئيسا للدّراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتكوين المهني في الولايات الآتية :

– محمد حلاسي، في ولاية باتنة،

– عبد القادر بالبكوش، في ولاية البليدة،

– رابح خالفي، في ولاية البويرة،

– عبد الناصر أعراب، في ولاية تيزي وزو،

– محمد بلقيدوم، في ولاية الجلفة،

– بن يوسف بدراني، في ولاية سعيدة،

– عبد القادر طويل، في ولاية وهران،

– جزيرة أنتيتان، في ولاية برج بوعريريج،

– الصادق سعادنة، في ولاية بومرداس،

– لزهر بوذراع، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للتكوين المهني في الولايتين الآتيتين :

– رمضان رماش، في ولاية تلمسان،

– عبد الكريم إدريس، في ولاية قالمة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمّن تعيين مديرين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين لمعهدين للتكوين والتعليم المهنيين :

– أحمد دحماني، ببئر خادم، ولاية الجزائر،

– لوناس قاسم، بالمدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد توفيق زوايدية، مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد محمود سكوتي، مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين بورقلة.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن في الولايات (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 16 الصادر في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أوّل أبريل سنة 2015.

الصفحة 8 – العمود الأوّل – السطر 7.

إضافة "لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية".

..... (الباقي بدون تغيير) .....

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1436 الموافق 23 أبريل سنة 2015، يحدّد الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

– إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى القانون رقم 14–03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 والمتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

المادة 2 : توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين على مستوى المصالح القنصلية وموقع الأنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية أثناء تقديم طلب الحصول على جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

المادة 3 : يخصص للاستمارة المملوءة قانونا والمرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 5 أدناه عند التصديق الإداري، رقم تسجيل الملف على مستوى المصلحة القنصلية.

المادة 4 : يكون حضور صاحب الطلب الذي يتجاوز عمره اثنتي عشرة (12) سنة إجباريا لإيداع وأخذ بصمات الأصابع والتوقيع الرقمي.

تشهد المصالح القنصلية بمطابقة الوثائق المكوّنة لملف الطلب المودعة بالنسبة للقصّر الذين يقل عمرهم عن اثنتي عشرة (12) سنة.

المادة 5 : يتضمن ملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني ما يأتي :

– الاستمارة المملوءة والموقعة من طرف المعني أو الوليّ الشرعي بالنسبة للقصّر، وتكون مرفقة بما يأتي :

1 – مستخرج عقد الميلاد الخاص رقم 12– خ، للمعني يسلّم في مطبوع خاص،

2 – بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،

3 – إثبات الإقامة في الخارج،

4 – شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين،

5 – أربع (4) صور شمسية للهوية ملوّنة وحديثة ومماثلة تماما، تستجيب للمقاييس البيومترية المطلوبة، واحدة منها مخصصة للمسح الضوئي،

6 – قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يساوي ستة ألاف (6.000) دينار جزائري.

في حالة التجديد، يرفق ملف الطلب حسب الحالة، بما يأتي :

– جواز السفر المنتهية صلاحيته خلال الأشهر الستة (6) السابقة لانقضاء مدة الصلاحية،

– جواز السفر الذي يستحيل وضع تأشيرات جديدة على أوراقه المخصصة لهذا الغرض،

– التصريح بالضياع أو الإتلاف أو السرقة، مسلم من قبل المصالح المختصة المعنية.

المادة 6 : يلي الإيداع المؤكد للملف تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل.

المادة 7 : بالنسبة للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم اثنتي عشرة (12) سنة، يستخرج جواز السفر البيومتري الإلكتروني من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك.

عند استخراج جواز السفر البيومتري الإلكتروني، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.

يسلّم جواز السفر البيومتري الإلكتروني لصاحبه مقابل إمضاء وصل استلام.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سميا أحكام القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1436 الموافق 23 أبريل سنة 2015.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

الطيب بلعيز

وزير الشؤون الخارجية

رمطان لعمامرة

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمّن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدّد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادّة 2 : يضم مجلس التوجيه لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالإضافة إلى الأعضاء المعينين، عشرة (10) أعضاء منتخبين يمثلون سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية وثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية، ينتخبهم زملاؤهم مدة عهدتهم.

يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية البلدية كما يأتي :

– عضو (1) عن منطقة الشمال – وسط المتضمنة عشر (10) ولايات هي : الجزائر والبليدة وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وتيزي وزو وبجاية والشلف وعين الدفلى.

– عضو (1) عن منطقة شمال – شرق المتضمنة ثماني (8) ولايات هي : عنابة وقسنطينة وسكيكدة وجيجل وميلة وسوق أهراس والطارف وقالمة.

– عضو (1) عن منطقة شمال – غرب المتضمنة سبع (7) ولايات هي : وهران وتلمسان ومستغانم وعين تموشنت وغليزان وسيدي بلعباس ومعسكر.

– عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا – شرق المتضمنة ثماني (8) ولايات هي : سطيف وباتنة وخنشلة وبرج بوعريريج وأم البواقي وتبسة والجلفة والمسيلة.

– عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا – غرب المتضمنة ست (6) ولايات هي : تيارت وسعيدة وتيسمسيلت والنعامة والبيض والأغواط.

– عضو (1) عن منطقة الجنوب – غرب المتضمنة أربع (4) ولايات هي : بشار وتندوف وأدرار وتامنغست.

– عضو (1) عن منطقة الجنوب – شرق المتضمنة خمس (5) ولايات هي : غرداية وبسكرة والوادي وورقلة وإيليزي.

يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية الولائية كما يأتي :

– عضو (1) عن منطقة الشمال،

– عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا،

– عضو (1) عن منطقة الجنوب.

المادّة 3 : ينشأ مكتب تصويت على مستوى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتنظيم عملية انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس التوجيه بالتنسيق مع مكاتب التصويت المنشأة لهذا الغرض على مستوى الولايات.

يضم المكتب الذي يرأسه المدير العامّ للصندوق :

– ممثلا عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– رئيس مجلس شعبي بلدي،

– رئيس مجلس شعبي ولائي.

المادّة 4 : تنظم كل ولاية عملية انتخاب أولى لاختيار ممثل من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية المترشحين وتسجيل الترشح المحتمل لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

تدوّن نتائج الانتخاب الخاصة بكل ولاية في محضر وترسل إلى مكتب التصويت على مستوى الصندوق بهدف ترتيب قوائم المترشحين حسب المنطقة.

ترسل القوائم إلى مكاتب تصويت الولايات المعنية لتنظيم عملية انتخاب ثانية لاختيار ممثلين عن كل منطقة.

ترسل نتائج الانتخاب الخاصة بكل ولاية إلى مكتب التصويت على مستوى الصندوق.

يعتبر عضوا فائزا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.

تحدّد آجال فتح الانتخابات وكذا إجراءات تنفيذها بموجب تعليمة من الوزير المكلّف بالداخلية.

المادّة 5 : يحدّد مكتب التصويت على مستوى الصندوق القائمة النهائية لممثلي رؤساء المجالس الشعبية البلدية وممثلي رؤساء المجالس الشعبية الولائية في مجلس التوجيه.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014.

الطيب بلعيز

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية، كما يأتي :

اللجان	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	الوزراء المفوضون	– السيد أحمد خوجة عبد الحميد – السيد قماس ابراهيم – السيد قايد سليمان لحسن – السيدة بالي نخلة زوجة كشاشة	– السيد سعدي أحمد – السيد جابر حمزة – السيد دودو عبدالعزيز – السيد سعودي محمد	– السيد لبديوي صالح – السيد لطرش العربي – السيد بوكريف حميد – السيدة ستوتي نوال	– السيد حاج شعيب عدة – السيد يسعد مراد – السيد قارة علي نور الدين – السيد فريتح عمور
اللجنة 2	مستشارو الشؤون الخارجية	– السيد بن أودينة فريد – السيد جاوتي فيصل – السيد بوطبة أمير – السيد أميني عبد المجيد	– السيد مزيان سعيد – السيد بنابي براهيم – السيد علون مختار – السيدة زيار سارة زوجة بختي	– السيد لبديوي صالح – السيد لطرش العربي – السيد مقراني علي – السيد عبداوي عبد الحميد	– السيد عجابي مراد – السيد العتلي حسين – السيد بلغيت جودي – السيد برانسي سيد علي
اللجنة 3	كتاب الشؤون الخارجية	– السيد قهطار مانع – السيد ركح اعميروش – السيد عياس قدور – السيد بوفجي عمر	– السيدة أوزبيدور فوزية زليخة زوجة نميش – السيد سنوساوي عبد المؤمن – السيد علاوشيش جمال – السيد قلقول نبيل	– السيد لبديوي صالح – السيد لطرش العربي – السيد تهامي لحسن – السيد نعمون عبد المجيد	– السيدة نويصر أمينة زوجة بوكريطة – السيد محمودي بلقاسم – السيد بلهوان عبد القادر – السيد بن غالية فرحات
اللجنة 4	ملحقو الشؤون الخارجية	– السيد بوكلية سامي – السيد راحم سمير – السيد بن صغير اسماعيل – السيد قبيلي محمد	– السيد طالبي عادل – السيد لموشي حمزة – السيد بودهان خالد – السيد عماري هشام	– السيد لبديوي صالح – السيد لطرش العربي – السيد إيرقي محمد – السيد هاشمي أحمد	– السيد أمقران مراد – السيدة فضل صباح – السيد حواش طارق ابن زياد – السيد ماحي توفيق عبد القادر

يعين السيد صالح لبديوي، المدير العام للموارد، رئيسا للجان المتساوية الأعضاء وفي حالة وقوع مانع، يخلفه السيد العربي لطرش، مدير الموارد البشرية.

★

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة ومهندسي السكن والعمران والمهندسين المعماريين والمساعدين الاجتماعيين والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب والأسلاك التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة ومهندسي السكن والعمران والمهندسين المعماريين والمساعدين الاجتماعيين والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب والأسلاك التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لدى وزارة الشؤون الخارجية، وفقا للجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	– المتصرفون، – ملحقو الإدارة، – المترجمون – التراجمة، – المهندسون والتقنيون في الإعلام الآلي، – المهندسون والتقنيون في المخبر والصيانة، – الوثائقيون أمناء المحفوظات، – مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات، – مهندسو السكن والعمران، – المهندسون المعماريون، – المحاسبون الإداريون، – المساعدون الاجتماعيون.	– لبصير مراد – عروج عبد اللّه – أودينة سليم – جوادي عدلان كريم	– دحامنية ابراهيم – زيان عبد العزيز – شلوش حسين – مصطفاي رابح	– لبديوي صالح – لطرش العربي – بلعورة محمد – الحاج علي العربي	– بن علي كنزة – كوري فاتح – بوطياب جمال – خشة عبد المجيد
اللجنة 2	– الكتاب، – أعوان الإدارة.	– زرقين عبد الكريم – لكحل علي – شامي محمد – طاهير رفيق	– حميدية حفيظة – أوكيل مصطفى – لعوج نور الدين – مكيري يزيد	– لبديوي صالح – لطرش العربي – عبد الحق سليمة – شبيحي بوعلام	– محي الدين عبد الكريم – موساوي عبد العزيز – جمعة محند أومقران – بساقلية محمد ناصر
اللجنة 3	– العمال المهنيون، – سائقو السيارات، – الحجاب.	– بنور محمد – مزالي مراد – غزلان محمد – العربي عبد القادر	– شاكور العيد – عبد السلام جمال – بوزياني عمر – يعلى مراد	– لبديوي صالح – لطرش العربي – دغموم عبد الفتاح – العربي رابح	– حجاج عبد السلام – بومكحلة دليلة زوجة غماري – بوفنوش عبد المالك – بن فريحة نور الدين
اللجنة 4	– المهندسون والمفتشون والمراقبون والأعوان التقنيون للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية	– لخضاري حميد – أوشيش إدريس – تيجاني علي تماسيني	– بغدادي جمال – عادل نبيل – بوختالة كريم	– لبديوي صالح – لطرش العربي – عبد الصدوق أحمد	– بلبركاني نور الدين – حداد سليمان – بوطياب جمال

يعين السيد صالح لبديوي، المدير العام للموارد، رئيسا للجان المتساوية الأعضاء وفي حالة وقوع مانع يخلفه السيد العربي لطرش، مدير الموارد البشرية.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"*المادة الأولى :* تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول المبين أدناه :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
عامل مهني من المستوى الأول	27	22	–	–	49	1	200
حارس	89	–	–	–	89		
سائق سيارة من المستوى الأول	15	–	–	–	15	2	219
سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
عون وقاية من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	7	348
المجموع العام	**139**	**22**	**–**	**–**	**161**		

"

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عن وزير المالية
الأمين العام

ميلود بوطبة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول المبين أدناه :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
عامل مهني من المستوى الأول	12	–	–	1694	1706	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	12	–	–	–	12		
حارس	3012	–	–	–	3012		

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
سائق سيارة من المستوى الأول	61	–	–	–	61	2	219
عامل مهني من المستوى الثاني	10	–	–	–	10	3	240
عون خدمة من المستوى الثاني	6	–	–	–	6		
سائق سيارة من المستوى الثاني	5	–	–	–	5		
عامل مهني من المستوى الثالث	11	–	–	–	11	5	288
عون وقاية من المستوى الأول	320	–	–	–	320		
المجموع العام	**3449**	**–**	**–**	**1694**	**5143**		"

المادة 2 : يوزع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، وفقا للجداول الملحقة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون لدى المديريات الولائية للضرائب (المصالح اللامركزية)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
أدرار	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	20	20	1	200
	حارس	38	–	–	–	38	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**43**	**–**	**–**	**20**	**63**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
الشلف	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	25	25	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	حارس	53	–	–	–	53	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	11	–	–	–	11	5	288
	المجموع الجزئي	**66**	**–**	**–**	**25**	**91**		
الأغواط	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	46	46	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	حارس	51	–	–	–	51	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	المجموع الجزئي	**54**	**–**	**–**	**46**	**100**		
أم البواقي	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	57	–	–	–	57	1	200
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**64**	**–**	**–**	**27**	**91**		
باتنة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	33	33	1	200
	حارس	55	–	–	–	55	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**61**	**–**	**–**	**33**	**94**		
بجاية	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	34	35	1	200
	حارس	70	–	–	–	70	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**77**	**–**	**–**	**34**	**111**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
بسكرة	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	26	27	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	حارس	61	–	–	–	61	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**70**	**–**	**–**	**26**	**96**		
بشار	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	15	15	1	200
	حارس	50	–	–	–	50	1	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	–	–	–	3	2	219
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	المجموع الجزئي	**57**	**–**	**–**	**15**	**72**		
البليدة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	52	52	1	200
	حارس	91	–	–	–	91	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	9	–	–	–	9	5	288
	المجموع الجزئي	**100**	**–**	**–**	**52**	**152**		
البويرة	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	27	28	1	200
	حارس	70	–	–	–	70	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	7	–	–	–	7	5	288
	المجموع الجزئي	**82**	**–**	**–**	**27**	**109**		
تامنغست	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	12	12	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	1	200
	حارس	26	–	–	–	26	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**33**	**–**	**–**	**12**	**45**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
تبسة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	33	33	1	200
	حارس	51	–	–	–	51	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	المجموع الجزئي	**54**	**–**	**–**	**33**	**87**		
تلمسان	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	61	–	–	–	61	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**67**	**–**	**–**	**27**	**94**		
تيارت	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	42	42	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	60	–	–	–	60	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	11	–	–	–	11	5	288
	المجموع الجزئي	**72**	**–**	**–**	**42**	**114**		
تيزي وزو	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	48	49	1	200
	حارس	68	–	–	–	68	1	200
	سائق سيارة من المسنوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	8	–	–	–	8	5	288
	المجموع الجزئي	**79**	**–**	**–**	**48**	**127**		
الجزائر الوسطى	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	57	57	1	200
	حارس	103	–	–	–	103	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	12	–	–	–	12	5	288
	المجموع الجزئي	**117**	**–**	**–**	**57**	**174**		
سيدي أمحمد	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	35	35	1	200
	حارس	85	–	–	–	85	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	8	–	–	–	8	5	288
	المجموع الجزئي	**96**	**–**	**–**	**35**	**131**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
بئر مراد رايس	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	38	38	1	200
	حارس	60	–	–	–	60	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	7	–	–	–	7	5	288
	المجموع الجزئي	**69**	**–**	**–**	**38**	**107**		
الرويبة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	52	–	–	–	52	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	المجموع الجزئي	**56**	**–**	**–**	**27**	**83**		
الحراش	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	53	–	–	–	53	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**61**	**–**	**–**	**27**	**88**		
الشراقة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	28	28	1	200
	حارس	52	–	–	–	52	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	–	–	–	3	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**61**	**–**	**–**	**28**	**89**		
الجلفة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	50	50	1	200
	حارس	62	–	–	–	62	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	–	–	–	3	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**70**	**–**	**–**	**50**	**120**		
جيجل	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	31	31	1	200
	حارس	77	–	–	–	77	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	9	–	–	–	9	5	288
	المجموع الجزئي	**88**	**–**	**–**	**31**	**119**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
سطيف	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	26	26	1	200
	حارس	61	–	–	–	61	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**66**	**–**	**–**	**26**	**92**		
سعيدة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	21	21	1	200
	حارس	42	–	–	–	42	1	200
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**47**	**–**	**–**	**21**	**68**		
سكيكدة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	33	33	1	200
	حارس	54	–	–	–	54	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**59**	**–**	**–**	**33**	**92**		
سيدي بلعباس	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	28	29	1	200
	حارس	55	–	–	–	55	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	2	–	–	–	2	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	9	–	–	–	9	5	288
	المجموع الجزئي	**70**	**–**	**–**	**28**	**98**		
عنابة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	38	38	1	200
	حارس	58	–	–	–	58	1	200
	عون الوقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**63**	**–**	**–**	**38**	**101**		
قالمة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	31	31	1	200
	حارس	41	–	–	–	41	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**45**	**–**	**–**	**31**	**76**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
قسنطينة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	45	45	1	200
	حارس	67	–	–	–	67	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	9	–	–	–	9	5	288
	المجموع الجزئي	**77**	**–**	**–**	**45**	**122**		
المدية	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	36	36	1	200
	حارس	68	–	–	–	68	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**75**	**–**	**–**	**36**	**111**		
مستغانم	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	39	39	1	200
	حارس	60	–	–	–	60	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	8	–	–	–	8	5	288
	المجموع الجزئي	**69**	**–**	**–**	**39**	**108**		
المسيلة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	45	45	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	1	200
	حارس	55	–	–	–	55	1	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	–	–	–	2	3	240
	عون خدمة من المستوى الثاني	6	–	–	–	6	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**70**	**–**	**–**	**45**	**115**		
معسكر	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	26	26	1	200
	حارس	61	–	–	–	61	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	المجموع الجزئي	**63**	**–**	**–**	**26**	**89**		
ورقلة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	34	34	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	50	–	–	–	50	1	200
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**58**	**–**	**–**	**34**	**92**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
وهران (شرق)	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	41	41	1	200
	حارس	72	–	–	–	72	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	16	–	–	–	16	5	288
	المجموع الجزئي	**91**	**–**	**–**	**41**	**132**		
وهران (غرب)	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	35	35	1	200
	حارس	66	–	–	–	66	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	13	–	–	–	13	5	288
	المجموع الجزئي	**82**	**–**	**–**	**35**	**117**		
البيض	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	14	14	1	200
	حارس	34	–	–	–	34	1	200
	عون الوقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**38**	**–**	**–**	**14**	**52**		
إيليزي	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	15	16	1	200
	حارس	25	–	–	–	25	1	200
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	المجموع الجزئي	**31**	**–**	**–**	**15**	**46**		
برج بوعريريج	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	44	45	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	1	200
	حارس	54	–	–	–	54	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**61**	**–**	**–**	**44**	**105**		
بومرداس	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	29	30	1	200
	حارس	67	–	–	–	67	1	200
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**75**	**–**	**–**	**29**	**104**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
الطارف	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	22	22	1	200
	حارس	47	–	–	–	47	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**52**	**–**	**–**	**22**	**74**		
تندوف	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	14	14	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	حارس	19	–	–	–	19	1	200
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	المجموع الجزئي	**24**	**–**	**–**	**14**	**38**		
تيسمسيلت	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	39	–	–	–	39	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**46**	**–**	**–**	**27**	**73**		
الوادي	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	40	40	1	200
	حارس	63	–	–	–	63	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**69**	**–**	**–**	**40**	**109**		
خنشلة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	26	26	1	200
	حارس	40	–	–	–	40	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	المجموع الجزئي	**45**	**–**	**–**	**26**	**71**		
سوق أهراس	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	43	–	–	–	43	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**48**	**–**	**–**	**27**	**75**		
تيبازة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	31	31	1	200
	حارس	52	–	–	–	52	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	7	–	–	–	7	5	288
	المجموع الجزئي	**59**	**–**	**–**	**31**	**90**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
ميلة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	45	–	–	–	45	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**51**	**–**	**–**	**27**	**78**		
عين الدفلى	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	34	34	1	200
	حارس	69	–	–	–	69	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**75**	**–**	**–**	**34**	**109**		
النعامة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	13	13	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	28	–	–	–	28	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	8	–	–	–	8	5	288
	المجموع الجزئي	**39**	**–**	**–**	**13**	**52**		
عين تموشنت	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	45	–	–	–	45	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	2	–	–	–	2	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	7	–	–	–	7	5	288
	المجموع الجزئي	**57**	**–**	**–**	**27**	**84**		
غرداية	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	34	34	1	200
	حارس	44	–	–	–	44	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**50**	**–**	**–**	**34**	**84**		
غليزان	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	32	33	1	200
	حارس	62	–	–	–	62	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**68**	**–**	**–**	**32**	**100**		
مديرية كبريات المؤسسات	عامل مهني من المستوى الأول	3	–	–	–	3	1	200
	حارس	20	–	–	–	20	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	6	–	–	–	6	2	219
	المجموع الجزئي	**29**	**–**	**–**	**–**	**29**		
	المجموع العام	**3449**	**–**	**–**	**1694**	**5143**		

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

إنّ وزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المادة 2 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* السيارات الجديدة التي كانت عمليات استيرادها محلّ توطين بنكي قبل 15 أبريل سنة 2015 غير معنية بأحكام المادة 23 من دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 3 أدناه ".

المادة 3 : تلغى النقاط التي تخص المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC) والكيسين الهوائيين الجانبيين المذكورة على مستوى المادة 23 من دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة الملحق بالقرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد السلام بوشوارب

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يعتمد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري المذكورون في القائمة الآتية :

الاسم واللقب	الولاية
مرتاض محمد شمس الدين	الوكالة الولائية لتلمسان
زاية محمد	الوكالة الولائية للبليدة
بعزيزت سعيد	الوكالة الولائية للجزائر

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم، إلاّ بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

★

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الآتية :

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
لمير عبد القادر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	أدرار
بوكرزية مختار	"	"
عوماري علي	"	"
روقاب دليلة	"	الأغواط
نقاز جلال	"	"
مراد محمد رضا	"	"
روان عبد اللّه	"	"
جلال محمد شراف الدين	"	سيدي بلعباس
زرازة نبيل	"	عنابة
حيط لمياء	"	"
ديقاش نذير	"	"
بوعون آمال	"	ورقلة
بن الشيخ نادية	"	"
بوبرمة علي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	ورقلة
خناق علي	"	"
شماخي ميلود	"	"
صلاب نور	"	تيسمسيلت
زابور الجيلالي	"	"
رحمانية توفيق	"	سوق أهراس
رحمانية محمد صالح	"	"
زيات نور الدين	"	"
معزوزي سليم	"	عين الدفلى

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلاّ بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

★

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضّمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 42 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 43 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 84 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08–21 المؤرخ في 2 محرّم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 65 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–29 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الّذي يحدّد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11–407 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه، المنصوص عليها في القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 5 %.

تحدّد معاملات التحيين المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادّة 43 من القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب السنة المرجعية، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادّة 2 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحدود الدنيا القانونية لمعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمم، والأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه، وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 وكذا الزيادات الاستثنائية لمعاشات ومنح التقاعد والعلاوة التكميلية لمنحة التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم 08–21 المؤرخ في 2 محرّم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والتثمين الاستثنائي المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 42 من القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : ترفع قيمة ريوع حوادث العمل أو الأمراض المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 5 : يرفع المبلغ الأدنى للزيادة للغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني بنسبة 5 %.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار الّذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2015، في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015.

محمد الغازي